السنة السابعة والتسعون – عدد 5639 — 12 جمادى الآخرة 1429 (16 يونيو 2008)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

شركات المساهمة.

ظهير شريف رقم 1.08.18 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) بتنفيذ القانون رقم 20.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة..... 1359

المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية.. العلامات المميزة للمنشأ والجودة.

ظهير شريف رقم 1.08.56 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) بتنفيذ القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية..... 1370

صفحة

النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

ظهير شريف رقم 1.08.60 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) بتنفيذ القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية..... 1376

نصوص خاصة

إقليم الناضور. - تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.08.196 صادر في 16 من جمادى الأولى 1429 (22 ماي 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تاغروت» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين زورة» والواقع بتراب جماعة عين الزهرة بقيادة عين الزهرة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور..... 1381

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.08.197 صادر في 16 من جمادى الأولى 1429 (22 ماي 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أجيو» التابع للغابة المخزنية المسماة «جبل قرن» والواقع بتراب جماعة تروكوت بقيادة تروكوت بدائرة الريف بإقليم الناضور 1381

مرسوم رقم 2.08.198 صادر في 16 من جمادى الأولى 1429 (22 ماي 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل قامة» التابع للغابة المخزنية المسماة «جبل قرن» والواقع بتراب جماعة تروكوت بقيادة تروكوت بدائرة الريف بإقليم الناضور 1382

مرسوم رقم 2.08.199 صادر في 16 من جمادى الأولى 1429 (22 ماي 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «ضهر أوبران» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنوال» والواقع بتراب جماعة بودينار بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الناضور 1383

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 931.08 صادر في 14 من جمادى الأولى 1429 (20 ماي 2008) بتفويض الإمضاء 1384

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 932.08 صادر في 14 من جمادى الأولى 1429 (20 ماي 2008) بتغيير القرار رقم 2143.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء 1384

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 933.08 صادر في 14 من جمادى الأولى 1429 (20 ماي 2008) بتغيير القرار رقم 2144.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء 1385

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 934.08 صادر في 14 من جمادى الأولى 1429 (20 ماي 2008) بتغيير وتتميم القرار رقم 2145.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء 1385

سحب حق استعمال إشارة الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 892.08 صادر في 28 من ربيع الآخر 1429 (5 ماي 2008) بشأن سحب حق استعمال إشارة الجودة «Label Maroc» على مصبرات السردين لشركة «UNIMER» 1386

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 893.08 صادر في 28 من ربيع الآخر 1429 (5 ماي 2008) بشأن سحب حق استعمال إشارة الجودة «Label Maroc» على مصبرات السردين والتونة وشرائح الإسقمري لشركة «Les Conserveries Marocaines Doha». 1387

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 894.08 صادر في 28 من ربيع الآخر 1429 (5 ماي 2008) بشأن سحب حق استعمال إشارة الجودة «Label Maroc» على مصبرات السردين والتونة وشرائح الإسقمري لشركة «UPA II» 1387

صفحة

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 895.08 صادر في 28 من ربيع الآخر 1429 (5 ماي 2008) بشأن سحب حق استعمال إشارة الجودة «Label Maroc» على مصبرات السردين وشرائح الإسقمري لشركة «SAMARA» 1388

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 967.08 صادر في فاتح جمادى الأولى 1429 (7 ماي 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1388

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 968.08 صادر في فاتح جمادى الأولى 1429 (7 ماي 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1388

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 969.08 صادر في فاتح جمادى الأولى 1429 (7 ماي 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1388

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 970.08 صادر في فاتح جمادى الأولى 1429 (7 ماي 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1388

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 191.08 صادر في 13 من جمادى الأولى 1429 (19 ماي 2008) بمنح تعويضات لأعضاء لجنة جائزة محمد السادس للفكر والدراسات الإسلامية 1389

قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 192.08 صادر في 13 من جمادى الأولى 1429 (19 ماي 2008) بمنح تعويضات لأعضاء لجنة جائزة محمد السادس في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده وتفسيره 1389

قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 193.08 صادر في 13 من جمادى الأولى 1429 (19 ماي 2008) بمنح تعويضات لأعضاء لجنة جائزة محمد السادس للكتاتيب القرآنية.... 1390

قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 194.08 صادر في 13 من جمادى الأولى 1429 (19 ماي 2008) بمنح تعويضات لأعضاء لجنة جائزة محمد السادس لفن الخط المغربي... 1390

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.08.18 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) بتنفيذ القانون رقم 20.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين **26** و **58** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **20.05** القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم **17.95** المتعلق بشركات المساهمة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في **17** من جمادى الأولى **1429** (**23** ماي **2008**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 20.05
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95
المتعلق بشركات المساهمة

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 17 و19 و20 و21 و24 و26 و29 و38 و50 و55 (الفقرة 3) و56 و58 و60 و61 و62 و 69 و70 و73 و75 و80 و86 و87 و95 و97 و98 و100 و102 و104 (الفقرة 3) و110 و111 و115 و116 و121 و122 و124 و131 و141 و144 و153 و154 و155 و156 و158 و161 و164 و169 و179 و186 و192 و193 و221 و231 و232 و234 و246 (الفقرة 3) و253 و292 (الفقرة 2) و298 (الفقرة 2) و320 و352 و353 و354 (الفقرة 2) و355 و359 و373 و375 و378 و381 و385 و386 و388 و395 و400 و403 و408 و420 و421 و422 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة :

«المادة 17. - تعد شركة المساهمة مؤسسة إثر القيام بالإجراءات الأربعة التالية :

«1 - ..... ؛

«2 - ..... ؛

«3 - ..... ؛

«4 - القيام بإجراءات الشهر المنصوص عليها في المادة 31.»

«المادة 19. - إذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب، يودع النظام الأساسي الموقع من طرف المؤسسين لدى كتابة ضبط المحكمة الموجود بدائرتها المقر الاجتماعي للشركة التي هي في طور التأسيس أو لدى مكتب موثق.

«يجب أن تتضمن بطاقة الاكتتاب في السهم البيانات المحددة بمرسوم وأن تشير بصفة صريحة إلى إمكانية .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 20. - يتم تعيين المتصرفين الأولين وأعضاء مجلس الرقابة الأولين ومراقبي الحسابات الأولين .....

«يشرعون ..... السجل التجاري.

«يخول للأشخاص المعينين .....

« ..... وإن اقتضى الحال المدير العام أو المدراء العامين والمدير العام المنتدب أو المدراء العامين المنتدبين.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 21. - يجب أن يكتتب رأس المال بالكامل وإلا فلا يتم تأسيس الشركة.

«يجب أن تحرر الأسهم الممثلة للحصص النقدية .....

« ..... ابتداء من تقييد الشركة في السجل التجاري وإلا جاز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة التجارية المختصة بصفته قاضيا للمستعجلات لإصدار الأمر إلى الشركة تحت طائلة غرامة تهديدية بالدعوة لدفع الأموال غير المحررة.

«تحرر الأسهم .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 24. - يتضمن النظام الأساسي .....

« .....

«يعينهم المؤسسون.

«إذا تم التنصيص على منح امتيازات .....

« .....

«وفي علاوة التصفية.

«يمكن أن تكون هذه الحصص .....

« ..... حسب نفس الشروط.

«لا تطبق أحكام هذه المادة على شركات الدولة والشركات التابعة العامة والشركات المختلطة كما هي محددة في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 26. ـ يوضع تقرير مراقب أو مراقبي الحصص .....
«..... من طرفهم.

«وإذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب .....
«..... المنصوص عليها في المادة 19. ويسلم
«نظير من التقرير المذكور إلى مجلس القيم المنقولة وفق الإجراءات التي
«يحددها هذا الأخير.»

«المادة 29. ـ يوضع بيان الأعمال المنجزة لحساب .....
«..... الشروط المنصوص عليها في المادة 26
«من هذا القانون. ويترتب على توقيع النظام الأساسي تحمل الشركة
«لهذه الالتزامات عندما يتم تقييد الشركة في السجل التجاري.

«إذا لم تتم دعوة الجمهور .....
«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 38. ـ لا يحق للأشخاص المسقط عنهم حق إدارة أو تسيير
«شركة أو الذين تمنع عنهم ممارسة هذه المهام وكذا من سبق الحكم
«عليهم منذ أقل من خمس سنوات لارتكابهم جريمة السرقة أو الاختلاس
«أو خيانة الأمانة أو النصب أن يكونوا مؤسسين لشركة مساهمة.»

«المادة 50. ـ لا يتداول مجلس الإدارة .....
«..... حضورا فعليا.

«يمكن للمتصرف، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك أن
«يوكل كتابة متصرفا آخر ..... سوى توكيل واحد خلال
«نفس الجلسة.

«يمكن أن ينص النظام الأساسي على أنه يعتبر في حكم الحاضرين
«لأجل احتساب النصاب والأغلبية المتصرفين الذين يشاركون في اجتماع
«مجلس الإدارة بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو وسائل مماثلة
«تمكن من التعريف بهم. ولا تطبق هذه القاعدة عند اتخاذ القرارات
«المنصوص عليها في المواد 63 و67 المكررة و67 المكررة مرتين و72.

«يمسك سجل للحضور .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 55 (الفقرة 3). ـ يمكن له كذلك الترخيص بتسديد مصاريف
«السفر والتنقل اللذين يتمان لصالح الشركة.»

«المادة 56. ـ يجب أن يعرض كل اتفاق بين شركة مساهمة وأحد
«متصرفيها أو مديريها العامين أو مديريها العامين المنتدبين أو أحد
«المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من
«خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت على مجلس
«الإدارة للترخيص به مسبقا.

«يسري نفس الحكم على الاتفاقات التي يكون أحد الأشخاص المشار
«إليهم في الفقرة الأولى أعلاه معنيا بها بصورة غير مباشرة أو التي
«يتعاقد بموجبها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

«كما يلزم الحصول على ترخيص مجلس الإدارة .....
«..... إذا كان أحد المتصرفين أو المديرين العامين
«أو المديرين العامين المنتدبين في الشركة مالكا لتلك المقاولة .....
«أو في مجلس رقابتها.»

«المادة 58. ـ يتعين على المتصرف أو المدير العام أو المدير العام
«المنتدب أو المساهم المعني بالأمر إطلاع .....
«..... في التصويت على الترخيص المطلوب.

«يخبر رئيس مجلس الإدارة مراقب أو مراقبي الحسابات .....
«..... ويعرضها على موافقة
«الجمعية العامة العادية المقبلة.

«يقدم مراقب أو مراقبو الحسابات تقريرا خاصا عن هذه الاتفاقات
«إلى الجمعية التي تبت بناء على ذلك التقرير الذي يحدد مضمونه بمرسوم.

«لا يحق للمعني بالأمر .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 60. ـ تحدث الاتفاقات آثارها تجاه الأغيار .....
«..... في حالة الغش.

«يمكن تحميل المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب
«أو المساهم المعني بالأمر وإن اقتضى الحال أعضاء مجلس الإدارة
«الآخرين النتائج الضارة بالشركة المترتبة على الاتفاقات المرفوضة حتى
«في حالة انعدام الغش.»

«المادة 61. ـ يمكن إبطال الاتفاقات المشار إليها في المادة 56 المبرمة
«دون سابق ترخيص من مجلس الإدارة إذا ترتبت عنها نتائج مضرة
«بالشركة، بصرف النظر عن مسؤولية المتصرف أو المدير العام أو المدير
«العام المنتدب أو المساهم المعني بالأمر.

«تتقادم دعوى الإبطال .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 62. ـ يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنويين تحت
«طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة أو من
«إحدى شركاتها التابعة أو من شركة أخرى مراقبة من طرفها حسب
«مدلول المادة 144 أدناه، كما يمنع عليهم العمل على أن تمنح لهم الشركة
«تغطية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى وأن تكفل أو تضمن
«احتياطيا التزاماتهم تجاه الأغيار.

«غير أنه إذا كانت الشركة تستغل مؤسسة بنكية أو مالية .....
«..... والمبرمة وفق شروط عادية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«يسري نفس المنع على المديرين العامين والمديرين العامين المنتدبين «والممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين وعلى مراقبي الحسابات، «كما يطبق على أزواج الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة وأصولهم «وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية وعلى كل شخص وسيط.»

«المادة 69. ـ يحدد مجلس الإدارة التوجهات المتعلقة بنشاط الشركة «ويسهر على تنفيذها. وينظر كذلك في كل مسألة تهم حسن سير الشركة «ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها مع مراعاة السلط المخولة، بصفة «صريحة، لجمعيات المساهمين وفي حدود غرض الشركة.

«يقوم مجلس الإدارة بعمليات المراقبة والتحقق التي يراها مناسبة.

«تلتزم الشركة في علاقاتها بالأغيار .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 70. ـ يكون محل ترخيص من لدن مجلس الإدارة تفويت «الشركة لعقارات بطبيعتها وكذا التفويت الكلي أو الجزئي للمساهمات «المدرجة في أصولها الثابتة. ويمكن للنظام الأساسي، علاوة على ذلك، «أن يخضع إبرام بعض عقود التصرف للترخيص المسبق لمجلس الإدارة.

«تكون موضوع ترخيص من لدن مجلس الإدارة .....

«.....

«..... وفق الشروط التالية :

«يمكن لمجلس الإدارة ..... أن يرخص للمدير العام «بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات بإسم الشركة ... «..... أن يرخص بذلك في كل حالة.

«لا يمكن أن تتجاوز مدة الترخيصات .....

«..... كفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان.

«استثناء من أحكام الفقرة الثالثة أعلاه يمكن أن يرخص للمدير العام «بمنح ..... دون تحديد للمبلغ.

«يمكن للمدير العام أن يفوض السلطة المخولة له تطبيقا للفقرات «السابقة.

«إذا أعطيت الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات .....

«..... عملا بالفقرة الثالثة أعلاه.»

«المادة 73. ـ يدعو الرئيس مجلس الإدارة .....

«..... وكلما دعا لذلك حسن سير أعمال الشركة.

«يحدد الرئيس جدول أعمال مجلس الإدارة المرتبط بطلبات التقييد «في جدول مشاريع القرارات الصادرة عن كل متصرف.

«يمكن أن توجه هذه الدعوة في حالة تقصير الرئيس أو إذا كانت «الحالة تدعو للاستعجال، من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات.

«كما يجب أن يدعى المجلس للانعقاد من طرف الرئيس بطلب من «المدير العام أو من قبل متصرفين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضاء «المجلس إذا لم ينعقد منذ أكثر من شهرين في حال عدم استدعاء «المجلس من لدن الرئيس داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ الطلب، «يمكن للمدير العام المذكور أو للمتصرفين المذكورين القيام بدعوة «المجلس للانعقاد.

«يضع المدير العام أو المتصرفون جدول الأعمال الذي يستدعى من «خلاله المجلس وفق الفقرة السابقة وحسب الحالات.

«يمكن أن توجه دعوة انعقاد المجلس، بكل الوسائل .....

«.....

«..... من الاستعداد للمداولات.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 75. ـ تناط بالمديرين العامين المنتدبين تجاه الشركة السلطات «التي يحدد مجلس الإدارة نطاقها ومدتها باقتراح من المدير العام.

«وللمديرين العامين المنتدبين تجاه الأغيار نفس السلطات المخولة «للمدير العام.»

«المادة 80. ـ يمكن للجمعية العامة عزل أعضاء مجلس الإدارة الجماعية «أو المدير العام الوحيد، كما يمكن لمجلس الرقابة عزلهم عندما تنص «الأنظمة الأساسية للشركة على ذلك. وإذا اتخذ قرار العزل دون سبب «مشروع، يمكن أن يكون محل تعويض.

«لا يفسخ عقد عمل العضو المعزول من مجلس الإدارة الجماعية الذي «يكون في نفس الوقت أجيرا للشركة بسبب العزل وحده.»

«المادة 86. ـ لا يمكن لأي عضو من أعضاء مجلس الرقابة أن يكون «عضوا في مجلس الإدارة الجماعية.

«إذا عين أحد أعضاء مجلس الرقابة .....

«.....

«بمجرد شروعه في مزاولة مهامه.

«لا يجوز أن يكون عضوا في مجلس الإدارة الجماعية أي شخص «طبيعي أجيرا كان أو وكيلا لشخص معنوي عضو في مجلس رقابة «الشركة.»

«المادة 87. ـ يعين أعضاء مجلس الرقابة..... مدة «مهامهم ست سنوات في حالة تعيينهم من طرف الجمعيات العامة «وثلاث سنوات إذا تم تعيينهم في النظام الأساسي.

«يمكن..... أو الانفصال.

«يمكن إعادة انتخاب أعضاء مجلس الرقابة.....

«..... ويمكن للجمعية العامة العادية عزلهم في «أي وقت.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 95. ـ يخضع للترخيص المسبق لمجلس الرقابة كل اتفاق أبرم «بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها الجماعية أو مجلس الرقابة «فيها أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة «أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت.

«ينطبق نفس الأمر على الاتفاقات .....

«..... مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

«تخضع الاتفاقات المبرمة بين شركة وإحدى المقاولات لنفس الترخيص «إذا كان أحد أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة في «الشركة، مالكا لتلك المقاولة أو شريكا فيها مسؤولا بصفة غير محدودة «أو مسيرا لها أو متصرفا فيها .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 97. ـ يلزم العضو في مجلس الإدارة الجماعية أو في مجلس «الرقابة أو المساهم المعني بمجرد علمه بوجود اتفاق تنطبق عليه المادة 95 «أن يبلغ ذلك لمجلس الرقابة ..... على «الترخيص المطلوب.

«يخبر رئيس مجلس .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 98. ـ تحدث الاتفاقات التي تصادق عليها الجمعية العامة ....

«..... بسبب الغش.

«يمكن أن يتم تحميل عضو مجلس الرقابة أو عضو مجلس الإدارة «الجماعية أو المساهم المعني، واحتمالا الأعضاء الآخرين في مجلس «الإدارة الجماعية، ولو دون وقوع الغش، النتائج المضرة بالشركة المترتبة «عن الاتفاقات المرفوضة.»

«المادة 100. ـ يمنع، تحت طائلة بطلان العقد، على أعضاء مجلس «الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الرقابة غير الأشخاص المعنويين، أن «يحصلوا على قروض مهما كان شكلها من الشركة أو من إحدى الشركات «التابعة لها أو من شركة أخرى تخضع لمراقبتها حسب مدلول المادة 144 «أدناه أو أن يعملوا على أن تمنح لهم ..... أو تكفل «التزاماتهم تجاه الغير.

«غير أنه إذا كانت الشركة تستغل مؤسسة بنكية أو مالية .....

«..... والمبرمة وفق شروط عادية.

«يطبق نفس المنع على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين الأعضاء «في مجلس الرقابة وعلى مراقبي الحسابات، كما يطبق على أزواج «الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة «الثانية بإدخال الغاية وكذا على كل شخص وسيط.»

«المادة 102. ـ تخول لمجلس الإدارة الجماعية أوسع السلط .....

«..... وجمعيات المساهمين.

«تلتزم الشركة في علاقاتها مع الأغيار .....

«..... لإقامة هذه الحجة.

«لا يحتج ضد الأغيار .....

«مجلس الإدارة الجماعية.

«يتداول مجلس الإدارة الجماعية ويتخذ قراراته .....

«.....

«..... يتولى إدارة الشركة جماعيا.

«يتحمل مجلس الإدارة الجماعية أيضا، إن تعلق الأمر بالشركات «التي تدعو الجمهور للاكتتاب، مسؤولية المعلومات الموجهة إلى «المساهمين وإلى العموم والمنصوص عليها في المواد من 153 «إلى 156.»

«المادة 104 (الفقرة 3). ـ يكون محل ترخيص من مجلس الرقابة «تفويت الشركة لعقارات بطبيعتها وكذا التفويت الكلي أو الجزئي «للمساهمات المدرجة في أصولها الثابتة وكذا تكوين تأمينات والكفالات «والضمانات الاحتياطية والضمانات.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 110. ـ لا يمكن تغيير النظام الأساسي تغييرا يمس أي مقتضى «من مقتضياته إلا من طرف الجمعية العامة غير العادية .....

«..... كما لا يمكنها تغيير جنسية الشركة.

«لا تكون مداولات الجمعية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون «..... الذي دعيت فيه للانعقاد.

«تبت الجمعية بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

«يمكن أن ينص النظام الأساسي على أنه يعتبر في حكم الحاضرين «لأجل احتساب النصاب والأغلبية المساهمين الذين يشاركون في الجمعية «بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو بوسائل مماثلة تمكن من «التعريف بهم والتي حددت شروطها في المادة 50 المكررة من هذا «القانون.»

«المادة 111. ـ تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات التي لم «تتم الإشارة إليها في المادة السابقة.

«لا تكون مداولات الجمعية صحيحة في الدعوة الأولى .....

«..... فلا يفرض بلوغ أي نصاب.

«تبت الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات التي يملكها المساهمون «الحاضرون أو الممثلون.

«يمكن أن ينص النظام الأساسي على أنه يعتبر في حكم الحاضرين «لأجل احتساب النصاب والأغلبية المساهمون الذين يشاركون في الجمعية «بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو بوسائل مماثلة تمكن من «التعريف بهم والتي حددت شروطها في المادة 50 المكررة من هذا «القانون.»

«المادة 115. ـ تنعقد الجمعية العامة العادية .....

«..... بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة.

«بعد تلاوة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية، يقدم «أحد المجلسين المعنيين للجمعية العامة العادية القوائم التركيبية .....

«..... في تقريرهم إنجازهم مهمتهم ومستنتجاتهم.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 116.- يقوم مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بدعوة الجمعية «العامة للانعقاد، وفي حالة عدم قيامهما بذلك، يمكن للأشخاص الآتي «ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد عند الاستعجال :

«1 - ..... ؛

«2 - ..... ؛

«3 - المصفون ؛

«4 - المساهمون الذين يملكون الأغلبية في رأس المال أو في حقوق «التصويت على إثر عرض عمومي بالشراء أو عرض عمومي للتبادل «أو على إثر تفويت كتلة سندات تغير مراقبة الشركة.

«لا يحق لمراقب أو لمراقبي الحسابات دعوة جمعية المساهمين للانعقاد «..... أو مجلس الرقابة.

«في حالة تعدد مراقبي الحسابات ..... «..... غير قابل لأي طعن.

«تتحمل الشركة المصاريف المترتبة عن انعقاد الجمعية.

«المادة 121.- تلزم الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب بنشر إعلان «بانعقاد الجمعية ثلاثين يوما على الأقل قبل انعقاد جمعية المساهمين «في إحدى الصحف المدرجة في القائمة المحددة ..... «..... وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو «الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها. ويتضمن هذا الإعلان «البيانات ..... التي سيعرضها مجلس الإدارة أو مجلس «الإدارة الجماعية على أنظار الجمعية.

«يجب أن يوجه طلب .....، ابتداء «من تاريخ نشر الإعلان المنصوص..... في الإعلان «المذكور.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 122.- تتم دعوة الجمعيات للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في «صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

«إذا كانت كل أسهم الشركة إسمية ..... «..... وذلك عوض الإشعار «المنصوص عليه في الفقرة الأولى.»

«المادة 124.- ينبغي أن يبين في إعلام الدعوة للانعقاد، تسمية الشركة «متبوعة إن اقتضى الحال بأحرفها الأولى ..... «..... «..... إلى قبولها أو عدم قبولها من طرف «مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة.

«يبين في إعلام الدعوة للانعقاد، إن اقتضى الحال شروط وإجراءات «التصويت بالمراسلة كما هي محددة في المادة 131 المكررة من هذا «القانون.

«يجب أن تذكر دعوة الجمعية ..... «.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 131.- يمكن للمساهم أن يمثله مساهم آخر أو أن يمثله زوجه «أو أصوله أو فروعه، كما يمكن أيضا في الشركات التي تدعو الجمهور «للاكتتاب أن يمثله كل شخص معنوي يكون غرض شركته تسيير «محفظات قيم منقولة.

«يمكن لكل مساهم أن توكل إليه الصلاحيات المفوضة له من طرف «مساهمين آخرين قصد تمثيلهم .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 141.- يحق لكل مساهم، ابتداء من دعوة الجمعية..... «..... في المقر الاجتماعي للشركة «على ما يلي :

«1.- ..... ؛

«2.- ..... ؛

«3.- ..... ؛

«4.- ..... ؛

«5.- ..... ؛

«6.- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار «الجمعية والتقرير الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من «المادة 58 ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 144.- تعد شركة مراقبة لشركة أخرى حينما :

« - تملك وحدها أو باتفاق مع مساهم أو أكثر مباشرة أو بصورة غير «مباشرة جزءا من رأس المال يمنحها أغلبية حقوق التصويت «في الجمعيات العامة لتلك الشركة ؛

« - تملك وحدها أغلبية حقوق التصويت في تلك الشركة بمقتضى اتفاق «مبرم مع شركاء أو مساهمين آخرين لا يتنافى مع مصلحة الشركة ؛

« - تحدد في الواقع وحدها أو باتفاق مع مساهم وأكثر عن طريق «حق التصويت المخول لها القرارات في الجمعيات العامة لتلك الشركة ؛

« - يفترض أن الشركة تمارس المراقبة ..... «..... غير مباشرة جزءا من هذه الحقوق «يتجاوز 30%.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«كل مشاركة حتى ولو كانت أقل من 10% مملوكة لشركة خاضعة «للمراقبة تعد كأنها مملوكة بصورة غير مباشرة للشركة التي تقوم «بالمراقبة.

«لأجل تطبيق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، يراد «بالأشخاص الذين يتصرفون باتفاق فيما بينهم الأشخاص الطبيعيون «أو المعنويون الذين يتعاونون على أساس اتفاق صريح أو ضمني شفوي «أو كتابي يرمي إلى وضع سياسة مشتركة إزاء الشركة.»

«المادة 153.- تطبق على شركات المساهمة التي تدعو الجمهور «للاكتتاب أحكام المادتين 16 و16-1 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة «قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) «المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص «المعنوية التي تدعو الجمهور للاكتتاب في أسهمها أو سنداتها كما وقع «تغييره وتتميمه.»

«المادة 154.- تخضع شركات المساهمة التي تدعو الجمهور للاكتتاب «إلى أحكام المادتين 17 و18 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون «المذكور أعلاه رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) «كما وقع تغييره وتتميمه.»

«المادة 155.- تطبق أحكام المواد من 140 إلى 152 على شركات «المساهمة التي تدعو الجمهور للاكتتاب.

«يشير تقرير التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية فيما «يتعلق بالشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب إلى قيمة وملاءمة الاستثمارات «التي أنجزتها الشركة وكذا تأثيرها المتوقع على تنمية هذه الأخيرة. «ويشير كذلك إن اقتضى الحال إلى المخاطر المرتبطة بالاستثمارات «المذكورة، ويتضمن بيان وتحليل المخاطر والوقائع التي تعرفها أجهزة «إدارة أو تدبير الشركة والتي قد تؤثر بصورة إيجابية أو سلبية على «وضعيتها المالية.»

«المادة 156.- يجب على الشركات المشار إليها في المادة 155، أن «تنشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية في نفس الوقت «مع نشر الدعوة لاجتماع الجمعية العامة العادية السنوية .....
«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 158.- يجب إيداع نظيرين من القوائم التركيبية مرفقين «بنسخة من تقرير .....
«من تاريخ مصادقة الجمعية العامة عليها.

«في حالة عدم القيام بذلك، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس «المحكمة بصفته قاضي المستعجلات إصدار أمر للشركة، تحت طائلة «غرامة تهديدية، لإنجاز الإيداع المذكور.»

«المادة 161.- لا يمكن تعيين الأشخاص الآتي ذكرهم كمراقبي «حسابات :

«1 - المؤسسون وأصحاب الحصص العينية .....
«..... أو مجلس الإدارة الجماعية «بالشركة أو الشركات التابعة لها ؛

«2 - أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق وأصولهم «وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية ؛

«3 - الذين يزاولون لفائدة الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه، «أو لفائدة الشركة أو الشركات التابعة لها وظائف قد تمس باستقلاليتهم «أو يتقاضون أجرا من إحداها عن وظائف غير تلك المنصوص عليها في «هذا القانون ؛

«4 - شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في «وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة. وكذا الخبير «المحاسب، الشريك في شركة للخبراء المحاسبين حين تكون هذه الأخيرة «في وضع من هذه الأوضاع ؛

«لا يمكن أن يعين كمراقبي حسابات لنفس الشركة خبيران أو عدة «خبراء محاسبين ينتمون بأي صفة كانت إلى نفس شركة الخبراء «المحاسبين أو نفس المكتب.

«إذا طرأ أحد دواعي التنافي.....
«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 164.- يمكن لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن «5 في المائة من رأسمال الشركة توجيه طلب لرئيس المحكمة بصفته قاضي «المستعجلات، بتجريح مراقب أو مراقبي الحسابات الذين عينتهم «الجمعية العامة على أن يكون هذا التجريح لأسباب صحيحة، وبتعيين «مراقب أو عدة مراقبين يتولون القيام مكانهم بالمهام التي كانت موكلة «إليهم. وبالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب يمكن لمجلس «القيم المنقولة أن يقدم نفس الطلب المذكور.

«يتعين تقديم طلب معلل إلى الرئيس، تحت طائلة عدم القبول.....
«..... ابتداء من تاريخ التعيين موضوع الخلاف.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 169.- يحيط مراقب أو مراقبو الحسابات.....
«..... كما تطلب الأمر بذلك :

«1 - ..... ؛

«2 - ..... ؛

«3 - ..... ؛

«4 - الاستنتاجات ..... ؛

«5 - ..... تكتسي صبغة جرمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«إضافة إلى ذلك يقوم مراقبو الحسابات في الشركات التي تدعو «الجمهور للاكتتاب بإطلاع مجلس القيم المنقولة على الخروقات والبيانات «غير المطابقة للحقيقة التي قد يكتشفونها أثناء مزاولة مهامهم.»

«المادة 179. ـ يمكن إعفاء ..... يمثلون ما لا يقل عن 5 في المائة «من رأسمال الشركة أو من الجمعية العامة في كل الحالات.

«كما يمكن لمجلس القيم أن يطلب إعفاء المراقبين بالنسبة للشركات «التي تدعو الجمهور للاكتتاب.

«حينما يتم إعفاء مراقب أو عدة مراقبين.....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 186. ـ يخول للجمعية العامة غير العادية دون سواها.

«..... أو مجلس الإدارة الجماعية.

«ويبين هذا التقرير أسباب الزيادة المقترحة في رأس المال وكيفيتها.

«غير أنه يمكن للجمعية العامة.....

«..... والعمل على تغيير النظام الأساسي «وفقا لتلك الزيادة.

«يقدم مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية إلى أقرب جمعية «عامة بيانا عن كيفية استعمال السلط المخولة إليه تطبيقا للفقرة «السابقة، وذلك بواسطة تقرير تبين فيه على الخصوص الشروط النهائية «للعملية المنجزة. ويحدد مجلس القيم المنقولة البيانات التي يجب أن «يتضمنها التقرير المذكور بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب.»

«المادة 192. ـ يحق للجمعية التي تقرر.....

«..... مراقب أو مراقبي الحسابات. ويحدد مضمون هذا «التقرير الأخير بمرسوم.

«يجب أن يبين تقرير مجلس الإدارة.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 193. ـ يمكن للجمعية العامة التي تقرر الزيادة.....

«..... لفائدة شخص أو عدة أشخاص.

«تحدد الجمعية العامة سعر الإصدار.....

«..... وبناء على تقرير خاص لمراقب أو مراقبي «الحسابات. ويحدد مضمون هذا التقرير الأخير بمرسوم.

«فضلا عن ذلك، يبين تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة «الجماعية ..... وعدد السندات المرصدة لكل «واحد منهم.

«لايحق لمن سترصد لهم أسهم جديدة المشاركة سواء شخصيا «أو بواسطة وكيل.....

«.....

«باستثناء تلك التي يملكها من سترصد لهم الأسهم أو التي يمثلها هؤلاء.

«تطبق أحكام الفقرة السابقة كذلك على الشركات التابعة والشركات «المراقبة من طرف الشخص أو الأشخاص المقترح لفائدتهم إلغاء حق «أفضلية الاكتتاب.»

«المادة 221. ـ يحق للمساهمين المعارضين للتحويل.....

«.....

«..... بمقتضى رأي خبير يعين من طرف رئيس «المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

«يجب أن يوجه التصريح بالانسحاب برسالة مضمونة مع إشعار «بالتوصل داخل أجل 30 يوما ابتداء من عملية النشر.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 231. ـ تتخذ قرار الإدماج..... المشاركة في «هذه العملية.

«يخضع الإدماج عند الاقتضاء.....

«..... لمصادقة جمعيات المساهمين الخاصة.

«إذا كانت الشركة الضامة تملك بصفة دائمة مجموع الأسهم الممثلة «لرأس مال الشركات المضمومة منذ إيداع مشروع الإدماج لدى كتابة «ضبط المحكمة وإلى غاية إنجاز العملية، فلا تتم المصادقة على الإدماج «من طرف الجمعية العامة غير العادية للشركات المضمومة ولا يتم إعداد «التقريرين المشار إليهما في المادتين 232 و 233. وتبت الجمعية العامة «غير العادية للشركة الضامة في الأمر بناء على تقرير مراقب للحصص «طبقا لأحكام المادة 24.

«تطبق أحكام الفقرة السابقة على الإدماج بين شركات تابعة تملك «مجموع أسهمها نفس الشركة الأم. وفي هاته الحالة تبت الجمعية العامة «غير العادية لهذه الأخيرة وحدها في العملية.»

«المادة 232. ـ يعد مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية.....

«..... رهن تصرف المساهمين.

«يقدم هذا التقرير بتفصيل.....

«.....

«..... إلى الصعوبات الخاصة بالتقييم؛ ويشير كذلك، «بصفة صريحة ومفصلة، عند الاقتضاء إلى وجود أي علاقات مصلحة «قائمة بين واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة «الجماعية أو مجلس الرقابة وبين الشركة أو الشركات الأخرى المشاركة «في الإدماج.

«وفي حالة الانفصال.....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 234. ـ يتعين على كل شركة مساهمة.....
«..... من تاريخ انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت
«في المشروع :
«1 ـ ..... ؛
«2 ـ ..... ؛
«3 ـ ..... ؛
«4 ـ ..... ؛

«يمكن لكل مساهم الحصول وبدون صائر على نسخة كاملة
«أو جزئية من الوثائق المذكورة أعلاه من كل شركة من الشركات التي
«تشارك في عملية الإدماج أو الانفصال بناء على طلب عادي.

«إذا كانت واحدة أو أكثر من الشركات التي تشارك في عملية
«الإدماج تدعو الجمهور للاكتتاب، وجب تسليم التقرير المشار إليه في
«الفقرة 4 من المادة 233 أعلاه، إلى مجلس القيم المنقولة وفق
«الإجراءات التي يحددها.»

«المادة 246 (الفقرة 3). ـ لا يجوز أن تقل القيمة الإسمية للسهم عن
«50 درهما. غير أنه بالنسبة للشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم،
«يحدد الحد الأدنى للقيمة الإسمية في 10 دراهم.»

«المادة 253. ـ عدا في حالة الإرث أو التفويت إما للزوج أو للأصول
«أو للفروع إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية، يمكن التنصيص في
«النظام الأساسي.....
«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 292 (الفقرة 2). ـ لا يمكن أن تقل هذه القيمة الإسمية عن
«50 درهما. غير أنه بالنسبة للشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم،
«يحدد الحد الأدنى للقيمة الإسمية في 10 دراهم.»

«المادة 298 (الفقرة 2). ـ يجب أن يقع اكتتاب مبلغ الاقتراض
«السندي كاملا وإلا اعتبر كأن لم يكن ما لم تكن الجمعية التي قررت
«الإصدار أو رخصت به قد نصت صراحة، على حصر مبلغ الإصدار
«في المبلغ المكتتب به أو في مستوى محدد من طرفها، مع تأكيدها على
«كيفية ضمان وحماية مصالح المكتتبين الذين قد يتضررون من هذا
«القرار.»

«المادة 320. ـ ابتداء من تاريخ تصويت الجمعية.....
«..... الذين يختارون التحويل.

«يتعين على الشركة لهذه الغاية،.....
«.....
«..... بذلك الإصدار أو الإدماج أو التوزيع، ما عدا فيما
«يتعلق بالانتفاع.

«غير أنه.....
«.....
«..... التي يقوم مجلس القيم المنقولة بمراقبتها.

«عندما توجد سندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم، يجب على
«الشركة التي تقوم بإحدى العمليات المشار إليها في الفقرة الأولى، أن
«تخبر بذلك حاملي السندات بواسطة إعلان ينشر في جريدة مخول لها
«نشر الإعلانات القانونية قبل بداية العملية. ويحدد مضمون الإعلان
«المذكور وأجل نشره بمرسوم.»

«المادة 352. ـ يكون المتصرفون والمدير العام وإن اقتضى الحال
«المدير العام المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية مسؤولين فرادى
«أو متضامنين حسب الحالة تجاه الشركة أو الأغيار سواء عن مخالفة
«الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركات المساهمة أو عن
«خروقات النظام الأساسي للشركة أو عن الأخطاء التي يرتكبونها في
«التسيير.

«إذا اشترك عدة متصرفين أو عدة متصرفين والمدير العام أو إن
«اقتضى الحال المدير العام المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية
«في القيام بنفس الأعمال حددت المحكمة نسبة مساهمة كل واحد منهم
«في تعويض الضرر.

«يسوغ للمساهمين الذين يزمعون، بناء على أحكام الفقرة الأولى،
«على مطالبة المتصرفين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية والمدير العام
«والمدير العام المنتدب بالتعويض.....»

(الباقي لاتغيير فيه.)

«المادة 353. ـ فضلا عن دعوى المطالبة بتعويض.....
«..... ضد المتصرفين والمدير العام وإن اقتضى الحال
«المدير العام المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية. ويمكن للمدعين
«متابعة المطالبة بتعويض كل الأضرار التي لحقت بالشركة التي تمنح
«لها، في الحالة هاته، التعويضات عن الضرر.

«لأجل ذلك.....
«.....
«..... لدعم دعوى الشركة الموجهة ضد
«المتصرفين والمدير العام أو المدير العام المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة
«الجماعية سواء من حيث المطالبة أو من حيث الدفاع.

«لا يكون لانسحاب مساهم أو عدة مساهمين خلال الدعوى.....
«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 354 (الفقرة 2). ـ لا يمكن أن يترتب عن أي قرار من قرارات
«الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية ضد المتصرفين والمدير العام وإن
«اقتضى الحال المدير العام المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية
«لخطإ ارتكبوه أثناء ممارستهم مهامهم.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 355. ـ تتقادم دعوى المسؤولية ضد المتصرفين والمدير العام «وإن اقتضى الحال المدير العام المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة «الجماعية سواء قدمتها الشركة.....

«..... ابتداء من تاريخ كشفه. وفيما يخص «العناصر المدرجة في القوائم التركيبية يسري التقادم ابتداء من تاريخ «الإيداع بكتابة الضبط المنصوص عليه في المادة 158. غير أنه إذا «وصف هذا العمل بالجريمة فلا تتقادم الدعوى إلا بمرور 20 سنة.»

«المادة 359. ـ يمكن للمحكمة، في الحالات المنصوص عليها في «المادتين 357 و 358، أن تمنح للشركة أجلا أقصاه سنة لتسوية الوضعية

«.....

«..... يوم البت ابتدائيا في الموضوع.»

«المادة 373. ـ يقصد بتعبير أعضاء.....

«..... أو التسيير في مفهوم هذا القسم :

« ـ في شركات المساهمة ذات مجلس الإدارة، أعضاء مجلس الإدارة «بما في ذلك الرئيس والمديرون العامون غير الأعضاء في المجلس «والمديرون العامون المنتدبون ؛

« ـ في شركات المساهمة ذات مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة، «أعضاء المجلسين المذكورين بحسب الاختصاصات المسندة إليهم.»

«المادة 375. ـ تضاعف العقوبات المقررة في هذا القسم في حالة العود.

«يعتبر في حالة عود في مفهوم هذا القانون من يرتكب جريمة بعد «أن يكون قد حكم عليه بالحبس أو الغرامة أو هما معا بحكم حائز لقوة «الشيء المقضي به من أجل جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من «تمام تنفيذ العقوبة أو تقادمها وذلك خلافا للفصلين 156 و 157 من «القانون الجنائي.»

«المادة 378. ـ يعاقب بغرامة من 4.000 إلى 20.000 درهم كل من «مؤسسي شركة المساهمة والأعضاء الأولين لأجهزة الإدارة أو التدبير «أو التسيير لشركة مساهمة الذين..... أو دون التقيد بالنصوص «القانونية في القيام بإجراءات تأسيس الشركة المذكورة.

«تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا تم إصدار «الأسهم دون أن يتم تحرير الأسهم النقدية عند الاكتتاب بمقدار الربع «على الأقل أو دون أن يتم تحرير أسهم الحصص تحريرا كاملا قبل «تقييد الشركة بالسجل التجاري.

«يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة نفس «الأشخاص الذين لم يبقوا على إسمية الأسهم النقدية إلى حين «تحريرها كاملة.

«يمكن فضلا عن الغرامة، الحكم بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين شهر «وستة أشهر إذا تعلق الأمر بشركة مساهمة تدعو الجمهور إلى «الاكتتاب.»

«المادة 381. ـ يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من «6.000 إلى 30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من «مؤسسي.....

«..... الذين تداولوا عن قصد :

«1 ـ ..... (ينسخ) ؛

«2 ـ أسهما نقدية لم يبق على إسميتها إلى حين اكتمال تحريرها ؛

«3 ـ ..... (ينسخ) ؛

«4 ـ .....».

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 385. ـ يعاقب بغرامة من 3.000 إلى 15.000 درهم، الرئيس «أو المتصرف رئيس الجلسة الذي لم يعمل على إثبات مداولات مجلس «الإدارة في محاضر وفق ما تنص عليه المادة 53.»

«المادة 386. ـ يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم «أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين لم يعدوا «برسم كل سنة مالية الجرد والقوائم التركيبية وتقرير التسيير.»

«المادة 388. ـ يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 300.000 درهم «أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين لم «يعقدوا الجمعية العامة العادية خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية «أو خلال فترة تمديد تلك المدة، أو الذين لم يخضعوا القوائم التركيبية «السنوية وتقرير التسيير لموافقة الجمعية المذكورة.»

«المادة 395. ـ يعاقب بغرامة من 4.000 إلى 20.000 درهم أعضاء «أجهزة الإدارة.....

«.....

«..... الذين أصدروا أسهما بمناسبة الزيادة في رأس المال :

«1 ـ ..... ؛

«2 ـ .....بصورة قانونية ؛

«تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا تم إصدار «الأسهم دون أن يتم تحرير رأس المال.....

«.....

«.....، وعند الاقتضاء، بقيمة علاوة الإصدار كاملة.

«يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة نفس الأشخاص «إذا لم يبقوا على إسمية الأسهم النقدية إلى حين تحريرها كاملة.

«يمكن، فضلا عن الغرامة، الحكم بعقوبة الحبس لمدة من شهر إلى «ستة أشهر إذا تعلق الأمر بشركات مساهمة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب.

«لا تطبق أحكام هذه المادة على الأسهم التي تم إصدارها بصورة «قانونية بتحويل سندات قرض قابلة للتحويل في أي وقت.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 400. ـ يعاقب بغرامة من 7.000 إلى 35.000 درهم أعضاء «أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين يعملون على «استهلاك القيمة الإسمية لأسهم رأس المال بواسطة إجراء القرعة.»

«المادة 403. ـ يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من «10.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أعضاء «أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير بشركة مساهمة الذين لم يعملوا «على تعيين مراقبي حسابات الشركة.

«يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة نفس الأشخاص «الذين لم يوجهوا الدعوة لمراقبي حسابات الشركة، لحضور جمعيات «المساهمين التي تتطلب تقديم تقرير من طرفهم.

«المادة 408. ـ يعاقب بغرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم، أعضاء «أجهزة الإدارة.....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 420. ـ يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل «مؤسس أو متصرف أو مدير عام أو مدير عام منتدب أو عضو في «مجلس الإدارة الجماعية لم يقم، داخل الآجال القانونية..... «وذلك دون الإخلال بتطبيق النصوص التشريعية الخاصة ولا سيما منها «المتعلقة بالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور «إلى الاكتتاب.»

«المادة 421. ـ يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 25.000 درهم مصفي «الشركة الذي لم يقم داخل أجل ثلاثين يوما من تعيينه، بنشر قرار «تعيينه مصفيا في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي «الجريدة الرسمية كذلك إن كانت الشركة قد دعت الجمهور للاكتتاب، «وبإيداع القرارات القاضية بالحل في كتابة ضبط المحكمة وتقييدها في «السجل التجاري.

«يمكن، بالإضافة إلى ذلك، الحكم بالحبس لمدة من شهر إلى ثلاثة «أشهر، إذا لم يقم مصفي الشركة بدعوة المساهمين عند انتهاء «التصفية، للبت في الحساب النهائي وإبراء ذمته من التسيير الذي «أشرف عليه وإعفائه من مأموريته وإثبات قفل التصفية، أو لم يقم في «الحالة المنصوص عليها في المادة 369 بإيداع حساباته بكتابة ضبط «المحكمة ولا تقدم بطلب إلى القضاء لأجل المصادقة عليها.»

«المادة 422. ـ يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة 2 من «المادة 421 المصفي الذي.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد 33 و 67 و 74 و 255 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 33. ـ بعد التقييد في السجل التجاري، يتم شهر تأسيس «الشركة بواسطة إشعار في الجريدة الرسمية وفي صحيفة مخول لها «نشر الإعلانات القانونية في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما.

«يتضمن هذا الإشعار البيانات التالية :

«1 ـ تسمية الشركة متبوعة عند الاقتضاء بمختصر تسميتها ؛

«2 ـ شكل الشركة ؛

«3 ـ إشارة مقتضبة لغرض الشركة ؛

«4 ـ المدة التي تم تأسيس الشركة من أجلها ؛

«5 ـ عنوان المقر الاجتماعي ؛

«6 ـ مبلغ رأس مال الشركة مع بيان لمبلغ الحصص النقدية «بالإضافة إلى وصف مقتضب للحصص العينية وتقييم لها ؛

«7 ـ الإسم الشخصي والعائلي للمتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة «ولمراقب أو لمراقبي الحسابات وصفتهم وموطنهم ؛

«8 ـ مقتضيات النظام الأساسي المتعلقة بتكوين الاحتياطي وتوزيع الأرباح ؛

«9 ـ الامتيازات الخاصة المنصوص عليها لفائدة كل شخص ؛

«10 ـ الإشارة عند الاقتضاء لوجود مقتضيات متعلقة بقبول «الأشخاص المخول لهم تفويت الأسهم وتعيين جهاز الشركة المخول له «البت في طلبات القبول ؛

«11 ـ رقم التقييد في السجل التجاري.

«يوقع هذا الإشعار الموثق أو الجهة التي أعدت عقد الشركة إن «اقتضى الحال أو أحد المؤسسين أو المتصرفين أو عضو في مجلس «الرقابة الذين منح لهم تفويض خاص بذلك.»

«المادة 67. ـ يتولى الإدارة العامة للشركة تحت مسؤوليته إما رئيس «مجلس الإدارة بصفته رئيسا مديرا عاما أو أي شخص طبيعي آخر «يعينه مجلس الإدارة بصفة مدير عام.

«يختار مجلس الإدارة وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي «إحدى الطريقتين لمزاولة مهام الإدارة العامة المشار إليهما في الفقرة «الأولى ويتم إخبار المساهمين بهذا الاختيار في الجمعية العامة المقبلة «ويخضع لإجراءات الإيداع والنشر والتقييد في السجل التجاري وفق «الشروط المنصوص عليها في القانون.

«إذا تولى رئيس مجلس الإدارة، الإدارة العامة للشركة تطبق عليه «الأحكام المتعلقة بالمدير العام.

«وفي حالة عدم تنصيص النظام الأساسي على أي اختيار يتولى «رئيس مجلس الإدارة، تحت مسؤوليته، مهام الإدارة العامة.

«عندما يكون المدير العام متصرفا فإن مدة مهامه لا يمكن أن تتجاوز «مدة انتدابه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«يجب أن يكون المتصرفون غير الممارسين لمهام الرئيس أو مهام «المدير العام أو المدير العام المنتدب وغير أجراء الشركة الذين يمارسون «مهام الإدارة أكثر عددا من المتصرفين الذين يحملون إحدى هذه الصفات.»

«المادة 74. ـ يتمتع المدير العام في حدود غرض الشركة بأوسع «السلط للتصرف باسمها في جميع الظروف مع مراعاة السلطات التي «يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين ولمجلس الإدارة.

«كما يمثل الشركة في علاقاتها مع الأغيار، وتلتزم الشركة حتى «بتصرفات المدير العام التي لا تدخل ضمن غرضها ما لم تثبت أن الغير «كان على علم بأن تلك التصرفات تتجاوز هذا الغرض أو لم يكن ليجهله «نظرا للظروف ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه «الحجة.

«لايحتج ضد الأغيار بمقتضيات النظام الأساسي أو بقرارات مجلس «الإدارة التي تحد من سلط المدير العام.»

«المادة 255. ـ يعتبر باطلا كل شرط يرد في النظام الأساسي لشركة «مقيدة أسهمها في بورصة القيم يخضع تداول الأسهم لموافقة الشركة.»

المادة الثالثة

يتمم على النحو التالي القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة بالمواد 50 المكررة و 67 المكررة و 67 المكررة مرتين و 74 المكررة و116 المكررة و131 المكررة و 179 المكررة و 355 المكررة :

«المادة 50 المكررة. ـ يقصد بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة «أو وسائل مماثلة كل الوسائل التي تمكن المتصرفين أو أعضاء مجلس «الرقابة أو المساهمين في الشركة من المشاركة عن بعد في اجتماعات «أجهزة تسيير الشركة أو أجهزتها الاجتماعية.

«يجب أن تستجيب وسائل الاتصال عبر الصوت والصورة للشروط «التالية :

« ـ التوفر على المميزات التقنية التي تضمن المشاركة الفعلية «في اجتماعات أجهزة التسيير أو الأجهزة الاجتماعية التي يتم بث «مداولاتها بطريقة غير متقطعة ؛

« ـ التمكين من التعريف مسبقا بالأشخاص المشاركين في الاجتماع «بواسطة هذه الوسيلة ؛

« ـ التمكين من وضع تسجيل موثوق للمناقشات والمداولات، من أجل «وسائل الإثبات.

«يجب أن تبين محاضر اجتماعات هذه الأجهزة كل طارىء تقني «متعلق بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة عندما يحدث اضطرابا «في سير الاجتماع.

«المادة 67 المكررة. ـ يمكن لمجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير «العام، أن يفوض شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين لمساعدة المدير «العام بصفة مدير عام منتدب.

«يحدد مجلس الإدارة مكافأة المدير العام والمديرين العامين المنتدبين.»

«المادة 67 المكررة مرتين. ـ يعزل المدير العام في أي وقت من طرف «مجلس الإدارة وينطبق نفس الأمر على المديرين العامين المنتدبين بناء «على اقتراح من المدير العام. وإذا اتخذ قرار العزل دون سبب مشروع «يمكن أن يكون محل تعويض عن الضرر ما عدا إذا كان المدير العام «يزاول مهام رئيس مجلس الإدارة.

«إذا توقف المدير العام أو منعه عائق من مزاولة مهامه يحتفظ «المديرون العامون المنتدبون، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، بمهامهم «واختصاصاتهم إلى حين تعيين المدير العام الجديد.

«لا يفسخ عقد عمل المدير العام أو المدير العام المنتدب المعزول، الذي «يكون في نفس الوقت أجيرا للشركة بسبب مجرد العزل.»

«المادة 74 المكررة. ـ يمثل مجلس الإدارة رئيس مجلس الإدارة، «وينظم ويدير أشغاله التي يقدم بشأنها بيانا إلى الجمعية العامة. «ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويتأكد بصفة خاصة، من قدرة «المتصرفين على أداء مهامهم.

«يحصل كل متصرف على جميع المعلومات الضرورية للقيام بمهامه «ويمكنه أن يطلب من الرئيس كل الوثائق والمعلومات التي يعتبرها مفيدة.»

«المادة 116 المكررة. ـ تطبق أحكام المادة 116 على الجمعيات «الخاصة.»

«المادة 131 المكررة. ـ يمكن أن ينص النظام الأساسي على أن لكل «مساهم إمكانية التصويت بالمراسلة بواسطة استمارة. ولا يعتد «بالاستمارات التي لا تحدد أي اتجاه للتصويت أو التي تعبر عن الامتناع «من التصويت في احتساب أغلبية الأصوات.

«تعد استمارة التصويت بالمراسلة الموجهة إلى الشركة من أجل «جمعية واحدة جائزة بالنسبة للجمعيات المتتابعة التي تدعى للتداول «بشأن نفس جدول الأعمال.

«تسلم الشركة أو ترسل على حسابها ابتداء من دعوة الجمعية «للانعقاد استمارة التصويت بالمراسلة ومرفقاتها إلى كل مساهم يطلب «ذلك بواسطة جميع الوسائل المنصوص عليها في النظام الأساسي أو إعلام «الدعوة. ويجب على الشركة أن تستجيب لكل طلب تم إيداعه أو التوصل «به في المقر الاجتماعي قبل تاريخ الاجتماع بعشرة أيام على الأكثر. «ويخفض هذا الأجل إلى ستة أيام بالنسبة للشركات التي لا تدعو «الجمهور للاكتتاب.

«لا يعتد لأجل احتساب النصاب إلا بالاستمارات التي توصلت بها «الشركة قبل انعقاد الجمعية. ولا يمكن أن تتجاوز المدة التي لا يعتد «بعدها بالاستمارات المستلمة من لدن الشركة يومين على الأكثر قبل «تاريخ انعقاد الجمعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«يحدد مضمون استمارة التصويت بالمراسلة وكذا الوثائق المرفقة «بها بمرسوم.»

«المادة 179 المكررة. ـ يتعين على مراقب الحسابات، في حالة «الاستقالة أن يعد وثيقة يعرضها على مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة «وعلى الجمعية العامة المقبلة، ويبين فيها بوضوح الأسباب الداعية إلى «استقالته. وتوجه هذه الوثيقة فور الاستقالة إلى مجلس القيم المنقولة «فيما يتعلق بالشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب.»

«المادة 355 المكررة. ـ يعتبر أعضاء مجلس الرقابة مسؤولين عن «الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء تنفيذ انتدابهم. ولا يتحملون أية «مسؤولية عن أعمال التسيير ونتائجها. ويمكن التصريح بمسؤوليتهم «المدنية عن الجرائم التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة الجماعية إذا «كانوا على علم بها ولم يطلعوا الجمعية العامة عليها.

«تسري على أعضاء مجلس الرقابة أحكام المادتين 354 و 355.»

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المواد 30 و 31 (الفقرة الأولى ـ 1) و 44 (الفقرتين 2 و 3) و 46 و 84 (الفقرات 3 و4 و 5) و 274 (الفقرة 8) و 376 و 380 و 381 (البندين 1 و 3) من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

ظهير شريف رقم 1.08.56 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) بتنفيذ القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **25.06** المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في **17** من جمادى الأولى **1429** (**23** ماي **2008**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 25.06

يتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة **1**

يهدف هذا القانون إلى :

1 ـ الحفاظ على تنوع المنتوجات الفلاحية والثروة السمكية وحماية الإرث الثقافي المرتبط بهما وذلك بالاعتراف بمنشئها ومواصفاتها وطريقة إنتاجها وتقييمها ؛

2 ـ تشجيع التنمية الفلاحية من خلال تثمين المواصفات المرتبطة بالأرض أو مميزات المواقع البحرية حيث تصطاد وتربى الأسماك والأنواع البحرية الأخرى وكذا طرق الإنتاج والمهارات البشرية المتعلقة بها ؛

3 ـ الرفع من جودة المنتوجات الفلاحية والبحرية والمساهمة في تحسين مستوى المداخيل المترتبة عن تثمينها لصالح مختلف الفاعلين المحليين المتدخلين في تهيئة المنتوجات المذكورة ؛

4 ـ تعزيز إعلام المستهلكين.

ولهذا الغرض، يحدد القانون شروط الاعتراف بالعلامات المميزة لمنشأ المنتوجات الفلاحية والمواد الغذائية وجودتها ومنحها واستعمالها وحمايتها وكذا الالتزامات والمسؤوليات المفروضة على الذين يريدون الاستفادة من هذه العلامات المميزة.

تعتبر علامة الجودة الفلاحية، البيان الجغرافي وتسمية المنشأ هي العلامات المميزة للمنشأ والجودة.

المادة **2**

يقصد حسب مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بما يلي :

* *علامة الجودة الفلاحية* : الاعتراف بأن المنتوج يتوفر على مجموعة من الميزات والمواصفات الخاصة التي تخول له مستوى عال من الجودة يفوق المنتوجات المماثلة له وذلك بفضل شروط إنتاجه وصنعه ومنشئه الجغرافي عند الاقتضاء ؛

* *البيان الجغرافي* : التسمية التي تمكن من التعرف على منتوج كمنتوج ينحدر من إقليم أو جهة أو موقع محلي عندما تعزى جودة هذا المنتوج أو سمعته أو كل ميزة أخرى محددة له، بصورة أساسية، إلى هذا المنشأ الجغرافي و يكون إنتاجه و/أو تحويله و/أو تهييئه قد تم داخل الموقع الجغرافي المحدد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* *تسمية المنشأ :* التسمية الجغرافية التي تطلق على جهة أو مكان معين وفي بعض الحالات الاستثنائية تطلق على بلد وتستعمل لتعيين منتوج يكون متأصلا منه وتعزى جودته أو سمعته أو مميزاته الأخرى بصورة حصرية أو أساسية إلى الوسط الجغرافي الذي يشتمل على عوامل بشرية وعوامل طبيعية ويكون إنتاجه وتحويله وتهييئه قد تم داخل الموقع الجغرافي المحدد.

المادة 3

تعتبر أيضا بمثابة بيانات جغرافية أو تسميات المنشأ :

أ) التسميات التقليدية، جغرافية كانت أم لا، تشير إلى منتوج متأصل من جهة أو مكان معين والتي تستجيب للشروط المحددة في التعريف المذكور أعلاه " البيان الجغرافي" أو " تسمية المنشأ " ؛

ب) بعض التسميات الجغرافية التي تتأتى فيها المواد الأولية للمنتوجات المعنية من موقع جغرافي أوسع أو مختلف عن مكان التحويل، بشرط أن يكون مكان إنتاج المواد الأولية قد حدد سابقا، وأنه قد تم الاعتراف من طرف السلطة الحكومية المختصة بالشروط الخاصة لإنتاج المواد الأولية المذكورة وأن عمليات المراقبة المنتظمة قد أجريت وفق مقتضيات هذا القانون.

المادة 4

لا يمكن الاعتراف كبيان جغرافي أو كتسمية المنشأ بما يلي :

أ) اسم في نزاع مع اسم صنف نباتي أو حيواني والذي يمكن أن يوقع المستهلك في الغلط بالنسبة للمنشأ الحقيقي للمنتوج ؛

ب) تسمية تصير عامة (**generic**) نظرا للاستعمال المستمر لها تطلق على اسم منتوج أصبح شائعا لارتباطه بموقعه أو منطقة منشئه ؛

ج) تسمية مجانسة أو تصبح مجانسة لتسمية منشورة للعموم. غير أنه، يمكن الاعتراف بالتسمية المجانسة إذا كانت تسمية تقليدية.

المادة 5

يطبق هذا القانون على :

1 ـ المنتوجات الفلاحية والصيد القاري أو البحري الطري ومواد القنص والالتقاط أو جني الأصناف المتوحشة، وكذا المواد المستخلصة من الحيوانات كالحليب أو العسل والمعروضة للبيع على طبيعتها، دون استعمال الأنظمة الخاصة للتهييء لحفظها ما عدا التبريد ؛

2 ـ المواد الغذائية ذات الأصل النباتي أو الحيواني القابلة للاستهلاك من طرف الإنسان والتي كانت قد هيئت أو حفظت أو تعرضت لتحويل بأي طريقة كانت ؛

3 ـ بعض المنتوجات الفلاحية أو الصيد القاري أو البحري غير الغذائية كمواد التجميل، الزيوت الأساسية والأعشاب العطرية والطبية.

وتسمى هذه الفئات الثلاث بعده "منتوج".

المادة 6

لا تطبق مقتضيات هذا القانون على المنتوجات المتعلقة بقطاع الخمور ولا على المشروبات الروحية، باستثناء مادة الخل وعنب المائدة.

الباب الثاني

الاعتراف بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة

المادة 7

يعترف بعلامة الجودة الفلاحية والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ المحصل عليها أو المحولة أو هما معا حسب الشروط المحددة في دفتر للتحملات. ويحدد مضمون دفتر التحملات وكيفية المصادقة عليه طبقا لمقتضيات هذا القانون.

وتصبح علامة الجودة الفلاحية والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ محمية بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 8

يقدم طلب الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية أو البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ مصحوبا بمشروع دفتر التحملات إلى السلطة الحكومية المختصة وفق الشكليات التنظيمية، من طرف المنتجين و/أو المحولين المنظمين، طبقا للتشريع الجاري به العمل في إطار جمعيات أو تعاونيات أو كل هيأة مهنية أخرى أو من طرف الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية المعنية.

ويمكن لكل شخص آخر ذاتي أو معنوي معني بالبيان الجغرافي أو تسمية المنشأ أن ينضم إلى الطلب المقدم.

غير أنه وخلافا لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يمكن لكل شخص ذاتي أو معنوي منتج أو محول معني بالأمر أن يقدم، بصفة فردية، طلب الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية.

المادة 9

يتكون مشروع دفتر التحملات خاصة من العناصر التالية :

أ) بالنسبة لعلامات الجودة الفلاحية :

1 ـ عناصر تعريف المنتوج خاصة المتعلقة بالمواصفات الأساسية الفيزيائية والكيماوية والميكروبيولوجية و/أو المواصفات المتعلقة بالمذاق والرائحة للمنتوج ؛

2 ـ المواصفات الخاصة والمعايير المميزة التي يجب أن يستجيب إليها المنتوج للحصول على مستوى عال من الجودة، أعلى من مستوى المنتوجات المماثلة، وخاصة الشروط والمنهجيات أو الوسائل المستعملة للحصول على هذه المواصفات الأساسية لهذا المنتوج أو لإنتاجه أو لتحويله.

ب) بالنسبة للبيان الجغرافي وتسمية المنشأ :

1 ـ اسم المنتوج مع إشارة إلى البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ المرغوب فيهما ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ تحديد الموقع الجغرافي المعني، باعتباره موقعا يشمل مجموعة من الجماعات أو أجزاء الجماعات الموجودة داخل هذا الموقع ؛

3 ـ العناصر التي تثبت بأن منشأ المنتوج ينتمي إلى الموقع الجغرافي المعني ؛

4 ـ العناصر التي تثبت الارتباط الكائن بين جودة ومواصفات المنتوج والمنشأ الجغرافي ؛

5 ـ وصف المنتوج يتضمن وصفا للمواد الأولية، وعند الاقتضاء، المواصفات الأساسية الفيزيائية والكيماوية والميكروبيولوجية و/أو المواصفات المتعلقة بالمذاق والرائحة للمنتوج ؛

6 ـ وصف طريقة الحصول على هذا المنتوج، وعند الاقتضاء، الطرق المحلية، القانونية والثابتة ؛

7 ـ مرجعيات التعريف بهيئة أو هيئات المصادقة والمراقبة المنصوص عليها في المادة **20** من هذا القانون ؛

8 ـ العناصر المميزة للتعريف المرتبطة بالعنونة بالنسبة للمنتوج المعني ؛

9 ـ الالتزام بمسك سجلات معدة لتسهيل مراقبة مدى احترام شروط المصادقة على المنتوجات، بالنسبة لكل شخص متدخل في إنتاجها و/أو تحويلها و/أو توضيبها ؛

10 ـ برنامج المراقبة الذي يجب أن يتبع من طرف هيئات المصادقة والمراقبة ؛

11 ـ كل الشروط الأخرى التي يجب احترامها وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خصوصا المتطلبات الصحية للنظافة والجودة الجاري بها العمل الخاصة بالمنتوج المعني.

لا يمكن للموقع الجغرافي أن يندرج ضمن المواصفات الأساسية والمعايير المميزة المعرفة لعلامات الجودة الفلاحية إلا إذا كان البيان الجغرافي محميا ومعترفا به مسبقا.

غير أنه، يمكن لعلامة الجودة الفلاحية أن تتضمن علامة لبيان جغرافي عندما يكون البيان الجغرافي عاما أو عندما يتعلق الأمر بمنتوجات الصيد البحري.

المادة **10**

تقوم السلطة الحكومية المختصة بالاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية أو البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ والمصادقة على دفاتر التحملات بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة **17** من هذا القانون.

ويتم إبداء الرأي المذكور طبقا للشكليات التنظيمية داخل أجل **6** أشهر ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إلى اللجنة الوطنية.

بعد انصرام الأجل المذكور وفي غياب جواب من طرف اللجنة الوطنية، يعتبر أن هذه الأخيرة أبدت رأيها بالموافقة.

المادة **11**

فيما يخص البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ، تقوم اللجنة الوطنية بإشهار واسع لطلب الاعتراف من خلال نشره في جريدتين وطنيتين على الأقل فور توصلها به.

ويتحمل طالب الاعتراف بالبيان الجغرافي أو تسمية المنشأ نفقات النشر.

المادة **12**

يمكن نشر طلب الاعتراف بالبيان الجغرافي أو تسمية المنشأ، المشار إليه في المادة **11** أعلاه، اللجنة الوطنية مما يلي :

1 ـ إحصاء المستعملين، بالنسبة لمنتوج مماثل، لاسم محتمل للبيان الجغرافي أو تسمية المنشأ، والذين يكونون متواجدين خارج الموقع الجغرافي المحمي بالنسبة للبيان أو المنشأ المحتمل. ويتوفر هؤلاء المستعملون المحتملون على أجل شهرين (**2**) ابتداء من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة **11** أعلاه، للتعريف بأنفسهم لدى اللجنة الوطنية وإخبارها بالشروط التي تم بموجبها استعمال البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ، موضوع الطلب، للمنتوجات المماثلة ؛

2 ـ تجميع، داخل أجل شهرين، ابتداء من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة **11** أعلاه، إقرارات التعرض على الاعتراف بالبيان الجغرافي أو بتسمية المنشأ، لكل شخص ذاتي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، له مصلحة مشروعة في عدم الاعتراف المذكور.

وتقبل وحدها إقرارات التعرض المعدة وفق الشكليات التنظيمية التي تثبت أن :

أ) البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ موضوع طلب الاعتراف، لا يستجيب للشروط المنصوص عليها في المادتين **2** و **3** من هذا القانون ؛

ب) تكون التسمية المطلوبة في نزاع مع صنف نباتي أو حيواني، أو أن تكون تسمية عامة أو مجانسة للتسمية المنشورة.

و تأخذ اللجنة الوطنية بعين الاعتبار المعلومات المستقاة لإبداء رأيها.

المادة **13**

يمكن لكل مستفيد من علامة الجودة الفلاحية أو بيان جغرافي محمي أو تسمية منشأ محمية، أن يطلب التعديل المناسب في دفتر التحملات، خاصة للأخذ بعين الاعتبار تطور المفاهيم التقنية أو العلمية كما يمكن لكل مستفيد كذلك أن يطلب مراجعة الحدود الجغرافية بالنسبة لبيان جغرافي محمي أو تسمية منشأ محمية.

و يدرس الطلب المقدم للسلطة الحكومية المختصة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة **10** أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 14

تنشر السلطة الحكومية المختصة في الجريدة الرسمية قرارات الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية، البيان الجغرافي وتسمية المنشأ والمصادقة على دفاتر التحملات وكذا التعديلات التي أدخلت عليها.

عندما يتعلق الأمر بقرار الاعتراف بالبيان الجغرافي أو تسمية المنشأ، تتم الإشارة في هذا القرار للموقع الجغرافي موضوع البيان أو التسمية وكذا الشروط الأساسية للإنتاج المنصوص عليها في دفتر التحملات وتدابير المراقبة المقررة.

المادة 15

تمسك السلطة الحكومية المختصة سجلات مفتوحة ومحينة لعلامة الجودة الفلاحية، البيان الجغرافي وتسمية المنشأ المعترف بها وكذا للمنتجين والمحولين المستفيدين من هذه العلامات مع الإشارة إلى كل التغييرات التي أدخلت على دفاتر التحملات و كذا سحب العلامات المذكورة.

المادة 16

يمكن لكل علامة جودة فلاحية، بيان جغرافي أو تسمية منشأ مصادق عليها من طرف البلد الأصلي أن تتمتع في المغرب بحماية تمنح لها طبقا لمقتضيات هذا القانون.

يتيح هذا الاعتراف للمستفيد تقديم طلب تسجيل هذه العلامات لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية طبقا للقانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.19** بتاريخ **9** ذي القعدة **1420** (**15** فبراير **2000**)، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم **31.05** القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم **17.97** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.05.190** بتاريخ **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**).

الباب الثالث

اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة

المادة 17

تحدث لجنة وطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة تسمى «اللجنة الوطنية»، وتتألف خصوصا من أعضاء يمثلون السلطة الحكومية المختصة، والسلطات الحكومية المعنية والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، والمعهد الوطني للبحث الزراعي، والمعهد الوطني للبحث في مجال الصيد البحري، وجامعة الغرف الفلاحية، وجامعة غرف الصيد البحري وستة **(6)** أعضاء يمثلون هيآت مهنية معنية.

يمكن للجنة الوطنية أن تضم إليها أي شخص أو أشخاص معترف بخبرتهم وكفاءتهم في الميدان.

كما يمكن أن تحدث اللجنة الوطنية، عند الضرورة، لجنا تقنية مختصة تعهد إليها دراسة مواضيع وملفات معينة.

المادة 18

تتولى اللجنة الوطنية إبداء رأيها فيما يلي :

أ) طلب الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية، البيان الجغرافي وتسمية المنشأ المرفوعة إليها من طرف السلطة الحكومية المختصة ؛

ب) طلب الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية، البيان الجغرافي وتسمية المنشأ المقدمة في إطار المادة **16** أعلاه ؛

ج) الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية، البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ ؛

د) المصادقة على نماذج الرموز للعلامات المميزة للمنشأ والجودة التي يجب أن توضع على المنتوجات ؛

هـ) منح أو سحب الرخص لهيئات المصادقة و المراقبة ؛

و) طلب إعادة دراسة الملف المنصوص عليها في المادة **22** بعده.

وتستشار اللجنة الوطنية حول كل القضايا المتعلقة بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة ويمكن أيضا أن تقترح كل التدابير التي تساعد على حسن سير العمل والتنمية أو تثمين علامة مميزة في مجال زراعي محدد.

المادة 19

تحدد كيفية عمل اللجنة الوطنية وتأليفها وعدد أعضائها بنص تنظيمي.

الباب الرابع

منح العلامات المميزة للمنشأ والجودة

المادة 20

يجب على كل منتج أو محول يريد أن يستفيد من علامة مميزة للمنشأ و الجودة، أن يلتزم باحترام بنود دفتر التحملات المتعلق بالعلامة المميزة والحصول وفق الشكليات التنظيمية على المصادقة على منتوجه.

وتمنح المصادقة المذكورة من طرف السلطة الحكومية المختصة أو هيأة التصديق والمراقبة أو شخص معنوي خاضع للقانون العام، معتمد من لدنها لهذا الغرض، عندما يستجيب المنتوج المعني لشروط الإنتاج أو التحويل المنصوص عليها في دفتر التحملات المتعلق بالعلامة المعنية.

المادة 21

إذا تبين بعد منح علامة جودة فلاحية أو بيان جغرافي أو تسمية منشأ، أن المنتوج لم يعد يستجيب لبعض الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات، تقوم الإدارة أو الهيئة المانحة لهذه المصادقة بتعليق الاستفادة من استعمال هذه العلامة المميزة المذكورة لمدة لا تتعدى ستة **(6)** أشهر، تحدد في قرار التعليق. وتمكن هذه المدة المستفيد من التقيد ببنود دفتر التحملات من جديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتسحب المصادقة عند انصرام المدة المذكورة إذا لم تتوفر في المنتوج بعض الشروط المطلوبة في دفتر التحملات. وبذلك يفقد المنتوج الاستفادة من العلامة المميزة للمنشأ والجودة.

وفي حالة استيفاء شروط دفتر التحملات، يوضع حد لإجراء التعليق ويمكن للمنتوج المعني من جديد حمل العلامة المميزة للمنشأ والجودة التي كان يستفيد منها.

المادة 22

يمكن لكل منتج أو محول، رفضت له هيأة المصادقة والمراقبة المصادقة على طلب الاستفادة من علامة مميزة للمنشأ والجودة لمنتوجه أو سحبت منه المصادقة التي كان يستفيد منها المنتوج، أن يطالب السلطة الحكومية المختصة، داخل أجل شهرين (2)، ابتداء من تاريخ هذا الرفض أو السحب، بإعادة دراسة ملفه.

وتبت السلطة الحكومية المختصة في الطلب، بعد استشارة اللجنة الوطنية، داخل أجل الشهرين (2) الموالين لتاريخ التوصل بالطلب.

المادة 23

تعتمد هيئات المصادقة والمراقبة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه وفق الشكليات التنظيمية، بعد استشارة اللجنة الوطنية المشار إليها في المادة 17 من هذا القانون.

وتصدر اللجنة الوطنية رأيها داخل أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إعلامها. وبعد انصرام الأجل المذكور وفي غياب جواب من طرف اللجنة الوطنية، يعتبر أن هذه الأخيرة قد أبدت رأيها بالموافقة.

المادة 24

يجب على هيئات المصادقة والمراقبة، من أجل اعتمادها :

1 ـ التوفر على كل ضمانات الحياد والاستقلالية، و يجب على الخصوص أن يتم إثبات، عند طلب الاعتماد، أن الهيأة المعنية ومديريها ومسيريها غير معنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بأي شكل من الأشكال، بتسليم أو عدم تسليم العلامة المميزة للمنشأ والجودة أو بقائها أو سحبها ؛

2 ـ استيفاء الشروط المحددة من لدن السلطة الحكومية المختصة فيما يتعلق بالكفاءات التقنية في مجال الجودة الغذائية والمؤهلات البشرية والمادية المطلوبة لإنجاز المراقبة المنصوص عليها في دفاتر التحملات.

المادة 25

إذا تم الإخلال بشرط أو مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه التي اعتمدت لتسليم رخصة لهيئة المصادقة والمراقبة، يعلق الاعتماد المذكور لمدة محددة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، مبينة في قرار التعليق، تسمح للمستفيد من الاعتماد المذكور باحترام الشروط المطلوبة من جديد.

عند انصرام الأجل المذكور، وإذا لم يتم استيفاء الشروط المطلوبة، يسحب الاعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية.

وفي حالة استيفاء الشروط المطلوبة من جديد، يوضع حد لإجراء تعليق الاعتماد.

المادة 26

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات والشكليات التي تقوم الهيئات المكلفة بالمصادقة والمراقبة وفقها بتسليم الاعتمادات وتعليقها وسحبها وكذلك تلك المتعلقة بوضع حد لإجراء التعليق.

الباب الخامس

استعمال العلامات المميزة للمنشأ والجودة

المادة 27

يخضع استعمال العلامة المميزة للمنشأ والجودة لنتائج مراقبة احترام بنود دفتر التحملات المتعلق بالعلامة المعنية الذي تقوم به دوريا الإدارة أو هيئة المصادقة والمراقبة التي صادقت على المنتوج المعني.

وتنجز عمليات المراقبة المذكورة بناء على برنامج للمراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات على مدار سلسلة إنتاج المنتوج المعني و/أو تحويله.

ويتحمل المستفيد من العلامة المميزة للمنشأ أو الجودة المصاريف المترتبة عن مستلزمات المراقبة المذكورة.

المادة 28

دون الإخلال بالتشريع الجاري به العمل في مجال عنونة المواد الغذائية، يجب أن تحمل المنتوجات المستفيدة من العلامات المميزة للمنشأ أو الجودة، علامة تعريفية مرئية أو رمزا يحمل «علامة الجودة الفلاحية» أو «بيان جغرافي محمي» أو «تسمية منشأ محمية»، متبوع باسم المنتوج، بالنسبة لعلامة الجودة الفلاحية وباسم البيان الجغرافي المحمي أو إسم تسمية المنشأ المحمية بالنسبة لهذين الأخيرين.

ويدل استعمال هذا الرمز الموضوع على المنتوج أو تعبئته أن هذا الأخير يستفيد من العلامة المميزة للمنشأ أو للجودة الممثلة بهذا الرمز وأنه يحترم دفتر التحملات المطابق للعلامة المميزة المذكورة.

وتنشر في الجريدة الرسمية النماذج والتغييرات التي أدخلت على نماذج العلامات التعريفية المرئية أو الرموز مرفقة بالقرارات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

وتمسك السلطة الحكومية المختصة التي قامت بهذا النشر سجلا محينا تحفظ فيه النماذج التي تم نشرها.

المادة 29

يجب ألا يخلق استعمال رمز أو علامة تجارية في عنونة المنتوج، بالنسبة للمواد الحاملة للبيان الجغرافي المحمي أو تسمية المنشأ المحمية، أي لبس لدى المستهلك من حيث طبيعة المنتوج أو ماهيته أو مقوماته أو منشأه الأصلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 30

يمنع استعمال إشارة لتحديد المكان الأصلي أو المصدر، من أجل تسمية البيع أو من أجل العنونة أو من أجل إشهار منتوج، من شأنها أن :

أ) تغير تسمية معروفة كعلامة الجودة الفلاحية، بيان جغرافي محمي أو تسمية منشأ محمية ؛

ب) توقع المستهلك في الغلط بخصوص مواصفات هذا المنتوج ؛

ج) تمس بالطبيعة المميزة للحماية المخصصة لعلامة الجودة الفلاحية أو البيان الجغرافي المحمي أو تسمية المنشأ المحمية، بما في ذلك الحالة التي يكون فيها المنشأ الحقيقي للمنتوج مبينا عليه أو عندما تكون التسمية مترجمة أو عندما تكون التسمية مرفوقة ببيانات مثل «نوع» أو «صنف» أو «نمط» أو «طريقة» أو كل إشارة أخرى مماثلة.

الباب السادس

حماية العلامات المميزة للمنشأ والجودة

المادة 31

لا تخضع البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ المعترف بها والممنوحة طبقا لهذا القانون لمقتضيات المواد **182 - 1** إلى **182 - 3** من القانون رقم **17.97** المتعلق بحماية الملكية الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.19** بتاريخ **9** ذي القعدة **1420** (**15** فبراير **2000**)، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم **31.05** القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم **17.97** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.05.190** بتاريخ **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**).

وتسجل السلطة الحكومية المختصة البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ المعترف بها والممنوحة طبقا لمقتضيات هذا القانون لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المادة 32

تستعمل علامة الجودة الفلاحية والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ وتمثيلها الشكلي ورموزها بصفة جماعية وتبقى في ملكية السلطة الحكومية المختصة التي قامت بنشرها وتسجيلها طبقا لمقتضيات المواد **14** و **28** و **31** من هذا القانون.

المادة 33

لا يمكن للبيان الجغرافي المحمي وتسمية المنشأ المحمية أن تكون ذات طبيعة عامة أو أن تدرج في ملك العموم.

المادة 34

يمنع استعمال بيان جغرافي محمي أو تسمية منشأ محمية لكل منتوج غير المنتوجات المنصوص عليها في المادة **5** من هذا القانون ولكل شخص ذاتي أو معنوي ولكل خدمة، إذا كان الاستعمال المذكور من شأنه أن يغير أو أن يضعف من قيمة البيان الجغرافي المحمي أو تسمية المنشأ المحمية المعنيين.

المادة 35

عندما تنشر علامة مميزة للمنشأ والجودة بالجريدة الرسمية، لا يمكن وضع أو تسجيل أي علامة توحي بهذه العلامة. كما لا يمكن أن يستعمل أي شكل تمثيلي من شأنه أن يوحي بالرموز المنشورة.

الباب السابع

بحث وإثبات المخالفات

المادة 36

يتم بحث وإثبات المخالفات لمقتضيات هذا القانون طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم **13.83** المتعلق بزجر الغش عن البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.83.108** بتاريخ **9** محرم **1405** (**5** أكتوبر **1984**).

الباب الثامن

المخالفات والعقوبات

المادة 37

دون الإخلال بمقتضيات مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم **1.59.413** الصادر في **28** من جمادى الآخرة **1384** (**26** نوفمبر **1962**) ، كما تم تغييرها وتتميمها، يعاقب بغرامة قدرها **50.000** إلى **500.000** درهم :

1 ـ كل من استعمل علامة مميزة للمنشأ والجودة أو وضع على المنتوج رمزا يمثل هذه العلامة، دون أن يستفيد المنتوج المعني من المصادقة المنصوص عليها في المادة **20** من هذا القانون أو استمر في استعمالها رغم سحب المصادقة منه ؛

2 ـ كل من صادق على المنتوجات دون الاستفادة من الاعتماد المنصوص عليه في المادة **23** أعلاه ؛

3 ـ كل هيئة مصادقة ومراقبة استمرت في المصادقة على المنتوجات رغم تعليق أو سحب الاعتماد منها.

المادة 38

دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم **13.83**، المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع والقانون رقم **17.97** المتعلق بحماية الملكية الصناعية، يعاقب بغرامة من **5.000** إلى **50.000** درهم كل من استعمل :

1 ـ رمزا أو علامة تجارية في عنونة المنتوج، بالنسبة للمواد الحاملة للبيان الجغرافي المحمي أو تسمية المنشأ المحمية، من شأنها أن تخلق لبسا لدى المستهلك من حيث طبيعة المنتوج أو ماهيته أو مقوماته أو منشئه الأصلي، خرقا لمقتضيات المادة **29** أعلاه ؛

2 ـ إشارة لتسمية البيع أو العنونة من أجل الإشهار لمنتوجه، من شأنها أن توقع المستهلك في الغلط حول المنشأ أو المواصفات الخاصة بهذا المنتوج أو من شأنها المساس بمميزات علامة الجودة الفلاحية أو البيان الجغرافي المحمي أو تسمية المنشأ المحمية، خلافا لمقتضيات المادة **30** أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ طريقة تقديم المنتوج من شأنها أن توقع المستهلك في الغلط حول منشئه الأصلي والإيحاء له بأن هذا المنتوج يستفيد من العلامة المميزة للمنشأ والجودة ؛

4 ـ تسمية علامة جودة فلاحية أو بيان جغرافي محمي أو تسمية منشأ محمية لمنتوج غير المنتوجات المنصوص عليها في هذا القانون أو لكل شخص ذاتي أو معنوي أو لخدمة بشكل يغير أو يضعف من شهرة العلامات المميزة للمنشأ والجودة المذكورة خرقا لمقتضيات المادة **34** أعلاه.

الباب التاسع

مقتضيات ختامية

المادة **39**

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص المتخذة لتطبيقه.

ظهير شريف رقم 1.08.60 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) بتنفيذ القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **01.07** القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم **61.00** بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في **17** من جمادى الأولى **1429** (**23** ماي **2008**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 01.07
يقضي بسن إجراءات خاصة
تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي
وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00
بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية

القسم الأول

الإقامات العقارية للإنعاش السياحي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة **1**

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

ـ «إقامة عقارية للإنعاش السياحي» : إقامة تكون وحداتها السكنية في ملكية واحد أو عدة ملاك مشتركين تقوم بتدبير نسبة مائوية دنيا من وحداتها السكنية لا تقل عن **70 %** ، تحدد بنص تنظيمي، شركة تدبير تتولى تناسق الإقامة واستمرارية استغلالها ؛

ـ «شركة إنعاش» : الشخص المعنوي الذي ينجز إقامة عقارية للإنعاش السياحي أو يعمل على إنجازها لفائدته، ويتولى تسويق الوحدات السكنية لدى مشترين ؛

ـ «شركة تدبير» : كل شخص معنوي حاصل على رخصة، مسلمة وفقا لأحكام هذا القانون، يستأجر الوحدات السكنية التي تؤلف إقامة أو عدة إقامات عقارية للإنعاش السياحي قصد عرضها على زبناء عابرين للمبيت إما بالشهر أو الأسبوع أو اليوم ؛

ـ «مشتري» أو «مالك مشترك» : كل شخص ذاتي أو معنوي يقتني وحدة أو عدة وحدات سكنية في إقامة عقارية للإنعاش السياحي أنجزتها شركة إنعاش قصد إيجارها دون أثاث لشركة تدبير مع الاحتفاظ عند الاقتضاء بحق انتفاع خاص مؤقت.

المادة **2**

يجب على شركة إنعاش الإقامة العقارية للإنعاش السياحي أن تطلب من المحافظ على الملكية العقارية أن يقيد في الرسوم العقارية للوحدات السكنية التي تؤلف الإقامة المذكورة البيان التالي :

«عقار خاضع لأحكام القانون رقم **01.07** القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي».

ويجب كذلك على شركة إنعاش الإقامة العقارية للإنعاش السياحي، قبل الشروع في عملية البيع، أن تقوم بما يلي :

ـ تعيين الوحدات السكنية التي تدخل ضمن النسبة المائوية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تعيين الشركة التي ستقوم بتدبير الوحدات المذكورة ؛
- الحصول على التصنيف المؤقت للإقامة العقارية للإنعاش السياحي.

المادة 3

تسري على عقود البيع المبرمة بين شركة الإنعاش والمشترين جميع الشروط التي تفرضها النصوص التشريعية الجاري بها العمل في مجال امتلاك الأملاك العقارية.

ولهذا الغرض، يجب على شركة الإنعاش أن تحيط المشتري علما بجميع الحقوق والواجبات المترتبة على تطبيق هذا القانون والمرتبطة بحيازة وحدة سكنية في الإقامة العقارية للإنعاش السياحي.

كما يجب على شركة الإنعاش أن تخبر المشتري على الخصوص بما يلي :

1 - جميع المعلومات المتعلقة بشركة الإنعاش ؛

2 - جميع المعلومات المتعلقة بشركة تدبير الإقامة العقارية للإنعاش السياحي ؛

3 - اسم ووصف الإقامة العقارية للإنعاش السياحي والوحدة السكنية المعروضة للبيع ؛

4 - التصنيف المؤقت للإقامة العقارية للإنعاش السياحي ؛

5 - عقد الإيجار المتعلق بالوحدة السكنية المعنية ؛

6 - العقد المبرم بين شركة الإنعاش وشركة التدبير ؛

7 - نسخة من نظام الملكية المشتركة ؛

8 - الرخصة المسلمة بصفة مؤقتة لشركة تدبير الإقامة العقارية للإنعاش السياحي.

المادة 4

بالإضافة إلى البيانات الواجب تضمينها في عقد البيع بموجب التشريع الجاري به العمل، يجب أن ينص عقد بيع كل وحدة من الوحدات السكنية الداخلة في النسبة المائوية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، على التزام شركة الإنعاش بأن تضمن لفائدة المشتري استغلال الوحدة السكنية موضوع العقد من لدن شركة التدبير لمدة تسع سنوات ابتداء من تاريخ عقد بيع الوحدة السكنية الأولى.

ولهذه الغاية، يحدد العقد الخدمات التي تقدمها شركة التدبير للمشتري.

لا يمكن إسناد تدبير إقامة عقارية للإنعاش السياحي إلا إلى شركة تدبير واحدة.

المادة 5

يحدد العقد الذي يبرم بين شركة الإنعاش وشركة التدبير التزامات هذه الأخيرة تجاه من امتلكوا الوحدات السكنية التي تتولى تدبيرها.

ويجب أن تشمل الخدمات المقدمة لهذا الغرض لزوما استقبال الزبناء والتنظيف اليومي للوحدات السكنية والتزويد بالأغطية ومناشف الحمام.

وعلاوة على ذلك، تلتزم شركة التدبير بضمان تجهيز الوحدات السكنية التي تتولى تدبيرها وحسن تعهدها وصيانتها وكذا تسويقها لدى زبناء عابرين.

الباب الثاني

شركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي

المادة 6

يجب أن تتوفر شركة تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي على رخصة تسلمها الإدارة.

تسلم الرخصة للأشخاص المعنويين الذين يستجيبون للشروط التالية :

أ) أن يكون مقرهم بالمغرب ؛

ب) إثبات التوفر على ضمانات مالية كافية تتمثل في كفالة دائمة وغير متقطعة مرصودة خصيصا لضمان الالتزامات التي تعهدت بها شركة التدبير تجاه الملاك المشتركين ولاسيما فيما يخص سداد الإيجارات أو تأمين يقوم مقامها ؛

ج) أن يبرموا تأمينا يغطي مخاطر الحريق وسرقة أمتعة الزبناء والمسؤولية المدنية ؛

د) أن يعينوا في كل إقامة عقارية للإنعاش السياحي تدبرها الشركة مديرا يستوفي شروط الأهلية المهنية المحددة بنص تنظيمي.

يجب على الممثل القانوني للشركة :

هـ) أن لا يكون قد تعرض لعدم أهلية أو منع من الممارسة مترتبين على إدانة بعقوبة جرمية أو بعقوبة حبس تفوق ثلاثة أشهر دون وقف التنفيذ أو ستة أشهر مع وقف التنفيذ من أجل جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية أو من أجل الغش في مجال مراقبة الصرف ؛

و) أن يثبت توفره على الأهلية المهنية كما هي محددة بنص تنظيمي.

في حالة عدم رد الإدارة عند انقضاء أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب تعتبر الرخصة كما لو تم منحها.

يجب أن تبلغ شركة التدبير إلى الإدارة داخل أجل **30** يوما كل تغيير يطرأ لاحقا على أحد العناصر التي تم بناء عليها تسليم الرخصة وتتخذ الإدارة، عند الاقتضاء، مقررا يغير المقرر الأول ولاسيما في حالة تدبير إقامة عقارية جديدة للإنعاش السياحي.

المادة 7

تسلم الرخص بصفة مؤقتة لمدة قصوى تبلغ ستة أشهر للأشخاص المعنويين الذين يستجيبون للشروط الواردة في البندين أ) ود) من المادة **6** أعلاه ويستوفي ممثلهم القانوني الشروط المحددة في البندين هـ) وو) من المادة المذكورة.

وتسلم الرخص النهائية عندما يثبت المعنيون بالأمر للإدارة أنهم احترموا خلال الأجل المذكور أحكام البندين ب) وج) من المادة **6** أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

لا تخضع شركة التدبير لأحكام الظهير الشريف الصادر في 12 يناير 1945 المنظم لمهنة وكيل الأعمال.

الباب الثالث

العلاقات بين الملاك المشتركين وشركة التدبير

المادة 9

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، فإن تعيين شركة التدبير يخول لها صفة وكيل الملكية المشتركة بالنسبة لمجموع الإقامة العقارية للإنعاش السياحي.

تظل شركة التدبير وكيلا للملكية المشتركة مادامت تؤدي مهامها وما دامت الإقامة المعنية تحتفظ بصفة إقامة عقارية للإنعاش السياحي مع مراعاة أحكام المادتين 14 و 16 من هذا القانون.

المادة 10

يجب على كل من اشترى وحدة سكنية تدخل ضمن النسبة المائوية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون أن يؤجرها لشركة التدبير. ويجب التذكير بهذا الإلزام في عقد البيع المبرم بين شركة الإنعاش والمشتري.

يبرم عقد الإيجار بين المشتري وشركة التدبير بالتزامن مع إبرام عقد بيع الوحدة السكنية. ويتعين على الخصوص أن ينص عقد الإيجار، الذي يجب أن يكون مطابقا للعقد النموذجي المحدد من لدن الإدارة، على حقوق وواجبات كل طرف ولاسيما التزام المشتري بتفويت الانتفاع بالوحدة السكنية المعنية لشركة التدبير لمدة لا تقل عن تسع سنوات مقابل إيجار يتضمن على الأقل مبلغا ثابتا والتزام شركة التدبير بضمان تجهيز الوحدة السكنية المعنية وحسن تعهدها وصيانتها وتدبيرها وفقا للتشريع المتعلق بالمؤسسات السياحية، وكذا المصاريف والتكاليف المحددة وفقا للمادة 13 بعده التي يتحملها المالك المشترك.

المادة 11

يمكن للمالك أن يحتفظ لنفسه باستعمال وحدته السكنية خلال فترة ولمدة تحددان باتفاق مع شركة التدبير في عقد الإيجار على أساس برنامج عمل الإقامة العقارية للإنعاش السياحي المعد من لدن شركة التدبير دون أن تتجاوز هذه المدة شهرين في السنة منها خمسة عشر يوما كحد أقصى في موسم الذروة.

يراد في مدلول هذا القانون بموسم الذروة الفترة التي تبلغ فيها المبيتات التجارية أعلى نسب الملء المسجلة في المكان الذي تقع فيه الإقامة العقارية للإنعاش السياحي.

المادة 12

يجب على كل ممتلك جديد، بعوض أو بدون عوض، لوحدة سكنية موضوع عقد تدبير أن يؤجر الوحدة المذكورة لشركة التدبير بالتزامن مع إبرام عقد البيع أو العقد الناقل للملكية.

المادة 13

تتحمل شركة التدبير جميع حقوق وواجبات وكيل الملكية المشتركة كما هي محددة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل وتقوم على الخصوص بحصر الميزانية التوقعية للمصاريف الجارية لصيانة الأجزاء المشتركة بالإقامة العقارية للإنعاش السياحي وتسييرها وإدارتها. وتحدد كذلك مبلغ الرصيد المستحق على كل مالك مشترك.

تخصم شركة التدبير من مبلغ الإيجارات الواجب عليها دفعها للملاك المشتركين برسم عقود الإيجار، مبلغ الأرصدة وتقوم بتسوية سنوية حسب النفقات الحقيقية، وتستلم مبلغ الأرصدة المذكورة من لدن ملاك الوحدات السكنية التي لا تدخل ضمن النسبة المائوية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 14

يترتب بقوة القانون على فسخ عقد إيجار واحد تم بمبادرة من شركة التدبير، لأي سبب من الأسباب، نجم عنه خفض عدد الوحدات المدبرة من لدن الشركة إلى أقل من النسبة المائوية المحددة في المادة الأولى أعلاه، فسخ عقود الإيجار الأخرى المتعلقة بنفس الإقامة.

وفي هذه الحالة، ينهي الفسخ كذلك تفويض وكيل الملكية المشتركة المخول لشركة التدبير وفقا لهذا القانون ويترتب عليه استخدام الضمانة المالية الوارد ذكرها في المادة 6 أعلاه، وفقا لأحكام تحدد بنص تنظيمي.

المادة 15

إذا وقع فسخ عقد الإيجار المشار إليه في المادة 14 أعلاه خلال السنوات التسع الأولى من التدبير، تخبر شركة التدبير بذلك فورا الملاك المشتركين وشركة الإنعاش التي يجب عليها أن تعين، داخل أجل شهر الموالي لإخبارها، شركة جديدة للتدبير بحيث يتمكن المشترون من الانتفاع فعليا، ووفق نفس الشروط على الأقل، من الاستغلال التجاري لملكهم، وفقا للمادة 4 من هذا القانون طوال المدة الباقي سريانها من الإيجار.

وإذا لم تقم شركة الإنعاش بتعيين شركة تدبير جديدة داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة أعلاه ودون الإخلال بأحكام المادة 19 من هذا القانون، قرر الملاك المشتركون في الإقامة العقارية للإنعاش السياحي، خلال جمع عام غير عادي بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الملاك المشتركين الحاضرين أو الممثلين الذين يملكون وحدة أو عدة وحدات تدبرها شركة التدبير، إسناد تدبير إقامتهم إلى شركة جديدة للتدبير وتعيينها وكيلا للإقامة العقارية للإنعاش السياحي بالنسبة للمدة الباقي سريانها من الإيجار ويبرم العقد المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون بين رئيس الجمع العام لاتحاد الملاك المشتركين وشركة التدبير التي تم اختيارها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 16

عندما يقع فسخ عقد إيجار من لدن شركة التدبير بعد مرور السنوات التسع الأولى من التدبير ونجم عنه خفض عدد الوحدات المدبرة من لدن الشركة إلى أقل من النسبة المائوية المحددة في المادة الأولى أعلاه، تخبر شركة التدبير بذلك فورا الملاك المشتركين الذين يعينون، إن أرادوا الاحتفاظ بتدبير الإقامة كإقامة عقارية للإنعاش السياحي، شركة جديدة للتدبير يخولونها صفة وكيل الإقامة العقارية للإنعاش السياحي، وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، مع مراعاة احترام النسبة المائوية الواردة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 17

يمكن باتفاق بين الطرفين، تجديد كل عقد إيجار مبرم بين المالك المشترك وشركة التدبير بلغ نهاية أجله وإذا تعذر ذلك، استرجع المالك حرية التصرف في وحدته السكنية، واسترجعت شركة التدبير الأثاث الذي في ملكها، وترتب على ذلك رفع التقييد المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

لا يترتب على عدم تجديد عقد الإيجار من لدن أحد الطرفين أي تعويض لفائدة الطرف الآخر.

عند انقضاء أجل تسع سنوات المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، إذا لم يبلغ عدد الوحدات السكنية التي تم تجديد عقود إيجارها لفائدة شركة التدبير، النسبة المائوية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، تفقد الإقامة المعنية تلقائيا صفة إقامة عقارية للإنعاش السياحي.

المادة 18

إذا أخلت شركة التدبير بالتزاماتها التعاقدية، قرر الملاك المشتركون في الإقامة العقارية للإنعاش السياحي خلال جمع عام غير عادي، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الملاك المشتركين الحاضرين أو الممثلين، الذين يملكون وحدة أو عدة وحدات تدبرها شركة التدبير، رفع الأمر إلى المحكمة المختصة قصد النطق بفسخ عقود الإيجار المبرمة مع الشركة المذكورة، وإسناد تدبير إقامتهم إلى شركة جديدة للتدبير وتعيينها وكيلا بالإقامة للمدة الباقي سريانها من الإيجار.

وفي هذه الحالة، يبرم العقد المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون بين رئيس الجمع العام لاتحاد الملاك المشتركين وشركة التدبير التي تم اختيارها.

الباب الرابع

العقوبات

المادة 19

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، تعاقب بغرامة من **100.000** إلى **200.000** درهم كل شركة إنعاش إقامة عقارية للإنعاش السياحي لم تحترم أحكام المواد **3** و **4** و **15** من هذا القانون، وفي حالة العود خلال الخمس سنوات الموالية لصدور حكم نهائي بالإدانة، تكون العقوبة بغرامة من **200.000** إلى **400.000** درهم.

المادة 20

تسحب الإدارة المختصة الرخص المسلمة طبقا لهذا القانون بعد تقديم تفسيرات من لدن صاحب الرخصة :

- إذا لم تعد الشروط المطلوبة لتسليمها والواردة في المادة السادسة من هذا القانون مستوفاة ؛
- إذا أخل عمدا صاحب الرخصة بشكل خطير ومتكرر بالالتزامات الواقعة على عاتقه ؛
- إذا صرحت المحكمة المختصة بفسخ عقود الإيجار المبرمة بين الملاك المشتركين وصاحب الرخصة بسبب إخلال هذا الأخير بالالتزامات التعاقدية تجاه الملاك.

المادة 21

تسحب الإدارة تلقائيا الرخص المسلمة طبقا لهذا القانون :

- في حالة إدانة من أجل الغش الضريبي أو الجمركي أو من أجل مخالفة التنظيم المتعلق بالصرف ؛
- أو إذا تعرض صاحب الرخصة لمسطرة تصفية قضائية.

المادة 22

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، يعاقب بغرامة من **100.000** إلى **200.000** درهم، على ممارسة نشاط شركة تدبير دون رخصة أو بعد سحب الرخصة المذكورة، وفي حالة العود خلال مدة الخمس سنوات الموالية لصدور حكم نهائي بالإدانة، تكون العقوبة بغرامة من **200.000** إلى **400.000** درهم.

المادة 23

يقوم بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون، علاوة على ضباط الشرطة القضائية، المندوبون الجهويون للسياحة ومفتشو ومراقبو السياحة المحلفون والمفوضون قانونا لهذا الغرض من قبل الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الخامس

أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 24

يمكن تحويل الإقامات العقارية ذات الطابع السياحي الموجودة، والمستجيبة للمعايير المحددة تطبيقا للتشريع المتعلق بالمؤسسات السياحية، إلى إقامات عقارية للإنعاش السياحي.

يتخذ قرار تحويل الإقامة إلى إقامة عقارية للإنعاش السياحي من لدن الجمع العام غير العادي للملاك المشتركين.

لا يكون القرار صحيحا إلا إذا تم بلوغ النسبة المائوية المشار إليها في المادة الأولى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يسند الجمع العام غير العادي للملاك المشتركين تدبير الإقامة العقارية للإنعاش السياحي إلى شركة تدبير لمدة لا تقل عن تسع سنوات.

وفي هذه الحالة، يبرم العقد المشار إليه في المادة **5** من هذا القانون بين رئيس الجمع العام لاتحاد الملاك المشتركين وشركة التدبير التي تم اختيارها وتخضع الإقامة لجميع أحكام هذا القانون باستثناء تلك المتعلقة بالتزامات شركة الإنعاش الوارد ذكرها في المواد **3** و**4** و **5** و**9** و **10** و**15**.

المادة **25**

لا يمكن تحويل الفنادق والنوادي الفندقية ودور الضيافة والمآوي والفنادق العائلية المرتبة تطبيقا للقانون رقم **61.00** بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، كما وقع تغييره وتتميمه، إلى إقامات عقارية للإنعاش السياحي.

يجوز تحويل الإقامات الفندقية المرتبة تطبيقا للقانون السالف الذكر رقم **61.00** إلى إقامات عقارية للإنعاش السياحي بناء على إذن من الإدارة. وفي هذه الحالة، تقع الالتزامات التي تخضع لها شركة الإنعاش بموجب هذا القانون على عاتق مالك الإقامة الفندقية.

القسم الثاني

تغيير وتتميم القانون رقم 61.00

بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية

المادة **26**

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة **2** من القانون رقم **61.00** بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.176** بتاريخ فاتح ربيع الآخر **1423** (**13** يونيو **2002**) :

«المادة **2**. ـ يراد بالمؤسسة السياحية في هذا القانون المؤسسات «التي تنطبق عليها التعاريف التالية :

«.....

«**2** ـ الفندق الطرقي (موتيل) : الفندق الطرقي مؤسسة تقع على «مقربة من محور .....

«.....

«.....

«مطاعم الخدمة الشخصية.

«**3** ـ الإقامة الفندقية : الإقامة الفندقية مؤسسة للإيواء ذات طابع «سياحي تؤجر وحدات سكنية مؤثثة ومجهزة بمطبخ. ويمكن أن تنجز «الإقامة الفندقية على شكل وحدات سكنية منفصلة أو مجمعة في «عمارات أو بنايات تتوفر كل واحدة منها على منشآت ومرافق مشتركة «للتنشيط والترفيه وكذا لتقديم الأطعمة بصفة ثانوية. ويجب أن تخضع «الإقامة السياحية لتسيير مشترك وتشكل البنايات مجموعة متناسقة.

«**3** مكرر. ـ الإقامة العقارية للإنعاش السياحي : إقامة تكون «وحداتها السكنية في ملكية واحد أو عدة ملاك مشتركين تقوم بتدبير «نسبة مائوية دنيا من وحداتها السكنية لا تقل عن **% 70**، محددة بنص «تنظيمي، شركة تدبير تتولى تناسق الإقامة واستمرارية استغلالها وفقا «للقانون رقم **01.07** القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات «العقارية للإنعاش السياحي.

«**4** ـ النادي الفندقي : النادي الفندقي مؤسسة للإيواء والترفيه تقدم «مقابل مبلغ جزافي لزبناء يتألفون أساسا من السياح والمتمتعين بالعطل «وحدات سكنية منفصلة أو مجمعة في عمارات ويقدم النادي الفندقي «خدمات تتعلق بالأطعمة والتنشيط تتلاءم مع هذا النوع من الإيواء «والزبناء.

«.....

«.....

«**6** ـ دار الضيافة : دار الضيافة مؤسسة مبنية على شكل منزل قديم «أو رياض أو قصر قديم أو قصبة أو «فيلا»، تقع إما داخل المدينة «العتيقة أو خارجها.

«تؤجر دار الضيافة غرفا أو أجنحة مجهزة أو هما معا. ويمكنها أن «تقدم كذلك خدمات تتعلق بالأطعمة والتنشيط والترفيه تتلاءم مع هذا «النوع من الإيواء.

«**7** ـ الفندق العائلي : .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.08.196 صادر في 16 من جمادى الأولى 1429 (22 ماي 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تاغروت» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين زورة» والواقع بتراب جماعة عين الزهرة بقيادة عين الزهرة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.996 الصادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بتحديد قسم «تاغروت» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين زورة» والواقع بتراب جماعة عين الزهرة بقيادة عين الزهرة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه :

- لم يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد ؛
- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، على عمليات تحديد قسم «تاغروت» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين زورة» والواقع بتراب جماعة عين الزهرة بقيادة عين الزهرة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «تاغروت» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين زورة» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 1878 هكتارا و 90 آرا و 50 سنتيارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لسكان دواوير واعزيلن والفقرة وفخدة وإجغيتن وزاوية سيدي عبد القادر الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات آنداك بتاريخ 19 من شعبان 1421 (16 نوفمبر 2000) بشأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدوائر المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1429 (22 ماي 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.08.197 صادر في 16 من جمادى الأولى 1429 (22 ماي 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أجيو» التابع للغابة المخزنية المسماة «جبل قرن» والواقع بتراب جماعة تروكوت بقيادة تروكوت بدائرة الريف بإقليم الناضور.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334 (3** يناير **1916)** المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في **20** من ذي الحجة **1335 (10** أكتوبر**1917)** المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.01.1019** الصادر في **21** من ربيع الأول **1422** (**14** يونيو **2001**) بتحديد قسم «أجيو» التابع للغابة المخزنية المسماة «جبل قرن» والواقع بتراب جماعة تروكوت بقيادة تروكوت بدائرة الريف بإقليم الناضور ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1299** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول **4** و **5** و **7** من الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه :

- لم يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس **1/2500** المرفق لمحضر التحديد ؛
- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل **2** من الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل **8** من الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**)، على عمليات تحديد قسم «أجيو» التابع للغابة المخزنية المسماة «جبل قرن» والواقع بتراب جماعة تروكوت بقيادة تروكوت بدائرة الريف بإقليم الناضور، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل **2** من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «أجيو» التابع للغابة المخزنية المسماة «جبل قرن» والذي تبلغ مساحته الإجمالية **64** هكتارا و**75** آرا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس **1/2500** المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لسكان دواوير تروكوت وخلوف وأجيو وإشحشوحن وبواعمر الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات آنذاك بتاريخ **13** من صفر **1422** (**7** ماي **2001**) بشأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من جمادى الأولى **1429** (**22** ماي **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.08.198 صادر في 16 من جمادى الأولى 1429 (22 ماي 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل قامة» التابع للغابة المخزنية المسماة «جبل قرن» والواقع بتراب جماعة تروكوت بقيادة تروكوت بدائرة الريف بإقليم الناضور.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في **20** من ذي الحجة **1335** (**10** أكتوبر**1917**) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.1635** الصادر في **19** من ربيع الآخر **1422** (**11** يوليو **2001**) بتحديد قسم «جبل قامة» التابع للغابة المخزنية المسماة «جبل قرن» والواقع بتراب جماعة تروكوت بقيادة تروكوت بدائرة الريف بإقليم الناضور ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1299** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ إنه :

• لم يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/1000 المرفق لمحضر التحديد ؛

• لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل **8** من الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) على عمليات تحديد قسم «جبل قامة» التابع للغابة المخزنية المسماة «جبل قرن» والواقع بتراب جماعة تروكوت بقيادة تروكوت بدائرة الريف بإقليم الناضور، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل **2** من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «جبل قامة» التابع للغابة المخزنية المسماة «جبل قرن» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 7 هكتارات و 75 آرا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/1000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لسكان دواوير اجطارن وحزيم الفوقاني وأجيو وبوأعمر الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات آنذاك بتاريخ **26** من ربيع الأول **1422** (**19** يونيو **2001**) بشأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1429 (22 ماي 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.08.199 صادر في 16 من جمادى الأولى 1429 (22 ماي 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «ضهر أوبران» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنوال» والواقع بتراب جماعة بودينار بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الناضور.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في **20** من ذي الحجة **1335** (**10** أكتوبر**1917**) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.1877** الصادر في **3** جمادى الآخرة **1422** (**23** أغسطس **2001**) بتحديد قسم «ضهر أوبران» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنوال» والواقع بتراب جماعة بودينار بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الناضور ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1299** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه :

• لم يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/2500 المرفق لمحضر التحديد ؛

• لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل **8** من الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) على عمليات تحديد قسم «ضهر أوبران» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنوال» والواقع بتراب جماعة بودينار بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الناضور، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل **2** من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «ضهر أوبران» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنوال» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 38 هكتارا و 93 آرا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/2500 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لسكان دواوير أبلخاش وسعيدة وبومعاد وأخشاب أومغار وإغشامن وافاسيين الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات آنذاك بتاريخ **17** من ربيع الآخر **1422** (**19** يوليو **2001**) بشأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1429 (22 ماي 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 931.08 صادر في 14 من جمادى الأولى 1429 (20 ماي 2008) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1290** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الخزينة والمالية الخارجية، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

ـ ليلى رازيق، المتصرفة، المكلفة بسوق البورصة ؛

ـ عبد اللطيف الشطري، المفتش الإقليمي، المكلف بالتنظيم البنكي ؛

ـ خالد كنسي، المفتش الإقليمي، المكلف بالعلاقات مع المنظمات الإقليمية ؛

ـ هشام الطالبي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالقرض العقاري والصناعي ؛

ـ محمد عمراني، المهندس الرئيس، المكلف بإعادة هيكلة الدين ؛

ـ سيدي التهامي الوزاني، المتصرف، المكلف بإفريقيا ـ آسيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1429 (20 ماي 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 932.08 صادر في 14 من جمادى الأولى 1429 (20 ماي 2008) بتغيير القرار رقم 2143.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2143.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2143.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء «نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية .....

« ..... وذلك فيما يخص :

« ـ شهادة العمل ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب
السادة :	السادة :
.....	.....
عبد الرحيم فراحي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالمحمدية.	فتح الله مجاد.
.....	.....
حسن القايدي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتطوان.	عبد الرزاق بنمنصور.
.....	.....
هشام أبو الضياء، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بمكناس.	جمال الدغمي.
.....	.....
فؤاد النصري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببركان.	.....
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1429 (20 ماي 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 933.08 صادر في 14 من جمادى الأولى 1429 (20 ماي 2008) بتغيير القرار رقم 2144.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2144.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2144.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم .....

«على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات «داخل المملكة :

المفوض إليهم	النواب
السادة :	السادة :
.....	.....
عبد الرحيم فراحي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالمحمدية.	فتح الله مجاد.
.....	.....
حسن القايدي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتطوان.	عبد الرزاق بنمنصور.
.....	.....
هشام أبو الضياء، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بمكناس.	جمال الدغمي.
.....	.....
فؤاد النصري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببركان.	.....
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1429 (20 ماي 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 934.08 صادر في 14 من جمادى الأولى 1429 (20 ماي 2008) بتغيير وتتميم القرار رقم 2145.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2145.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2145.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول

«التالي .....

« ..... وذلك فيما

«يتعلق بعائدات وموارد الأملاك المخزنية المدرجة :

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... صندوق الإصلاح الزراعي،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
السادة : عبد الرحيم فراحي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالمحمدية.	السادة : فتح الله مجاد.	.....	.....
.....	.....	.....	.....
حسن القايدي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتطوان.	عبد الرزاق بنمنصور.	..... عمالة المضيق ـ الفنيدق.	..... الخازن الإقليمي بتطوان.
.....	.....	.....	.....
هشام أبو الضياء، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بمكناس.	جمال الدغمي.	.....	.....
.....	.....	.....	.....
فؤاد النصري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببركان.	.....	.....	الخازن الإقليمي ببركان.
.....	.....	.....	.....
محمد شريف، نائب رئيس دائرة الأملاك المخزنية بأزيلال.	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1429 (20 ماي 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 892.08 صادر في 28 من ربيع الآخر 1429 (5 ماي 2008) بشأن سحب حق استعمال إشارة الجودة «Label Maroc» على مصبرات السردين لشركة «UNIMER».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقات مع البرلمان وكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 5.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لمنح إشارة الجودة لمنتوجات الصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب حق استعمال إشارة الجودة «Label Maroc» على مصبرات السردين لشركة «UNIMER»، الكائنة بالموقع : طريق جرف ليودي، آسفي.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1212.01 الصادر في 27 من ربيع الأول 1422 (20 يونيو 2001) بشأن منح حق استعمال إشارة الجودة «Label Maroc» على مصبرات السردين لشركة «UNIMER».

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1429 (5 ماي 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 893.08 صادر في 28 من ربيع الآخر 1429 (5 ماي 2008) بشأن سحب حق استعمال إشارة الجودة «Label Maroc» على مصبرات السردين والتونة وشرائح الإسقمري لشركة «Les Conserveries Marocaines Doha».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقات مع البرلمان وكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 5.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لمنح إشارة الجودة لمنتوجات الصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب حق استعمال إشارة الجودة «Label Maroc» على مصبرات السردين والتونة وشرائح الإسقمري لشركة «Les Conserveries Marocaines Doha»، الكائنة بالموقع : طريق بيوكرة، الحي الصناعي، أيت ملول.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 109.03 الصادر في 13 من ذي القعدة 1423 (16 يناير 2003) بشأن منح حق استعمال إشارة الجودة**«Label Maroc»** على مصبرات السردين والتونة وشرائح الإسقمري لشركة «Les Conserveries Marocaines Doha».

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1429 (5 ماي 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 894.08 صادر في 28 من ربيع الآخر 1429 (5 ماي 2008) بشأن سحب حق استعمال إشارة الجودة «Label Maroc» على مصبرات السردين والتونة وشرائح الإسقمري لشركة «UPA II».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقات مع البرلمان وكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 5.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لمنح إشارة الجودة لمنتوجات الصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب حق استعمال إشارة الجودة «Label Maroc» على مصبرات السردين والتونة وشرائح الإسقمري لشركة «UPA II»، الكائنة بالموقع : طريق الجرف، آسفي.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1413.05 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بشأن منح حق استعمال إشارة الجودة «Label Maroc» على مصبرات السردين والتونة وشرائح الإسقمري لشركة **«UPA II».**

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1429 (5 ماي 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 895.08 صادر في 28 من ربيع الآخر 1429 (5 ماي 2008) بشأن سحب حق استعمال إشارة الجودة «Label Maroc» على مصبرات السردين وشرائح الإسقمري لشركة «SAMARA».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقات مع البرلمان وكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 5.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لمنح إشارة الجودة لمنتوجات الصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب حق استعمال إشارة الجودة «Label Maroc» على مصبرات السردين وشرائح الإسقمري لشركة «SAMARA»، الكائنة بالموقع : الحي الصناعي الصويرة، الصويرة.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1580.04 الصادر في 6 رجب 1425 (23 أغسطس 2004) بشأن منح حق استعمال إشارة الجودة« **Label Maroc** » على مصبرات السردين وشرائح الإسقمري لشركة «SAMARA».

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1429 (5 ماي 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 967.08 صادر في فاتح جمادى الأولى 1429 (7 ماي 2008) يرخص تحت عدد 2883 للسيد عصام اديب، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 31 مارس 2007، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 968.08 صادر في فاتح جمادى الأولى 1429 (7 ماي 2008) يرخص تحت عدد 2884 للسيد عزيز اسريري، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال ـ مدرسة الهندسة المعمارية بنورموندي ـ فرنسا بتاريخ 25 يونيو 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة ميدلت.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 969.08 صادر في فاتح جمادى الأولى 1429 (7 ماي 2008) يرخص تحت عدد 2886 للسيد زكرياء زيدوح، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 أبريل 2004، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 970.08 صادر في فاتح جمادى الأولى 1429 (7 ماي 2008) يرخص تحت عدد 2887 للسيد محمد عدولة، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 13 يوليو 2006، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 191.08 صادر في 13 من جمادى الأولى 1429 (19 ماي 2008) بمنح تعويضات لأعضاء لجنة جائزة محمد السادس للفكر والدراسات الإسلامية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.06.67** الصادر في **30** من شوال **1427** (**22** نوفمبر **2006**) بإعادة تنظيم جائزة محمد السادس للفكر والدراسات الإسلامية ولا سيما المادة **14** منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تمنح تعويضات لأعضاء لجنة جائزة محمد السادس للفكر والدراسات الإسلامية عن مشاركتهم في أشغالها من الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

تمنح تعويضات جزافية لأعضاء لجنة جائزة محمد السادس للفكر والدراسات الإسلامية وتحدد على الشكل التالي :

- تعويض جزافي قدره **15.000** درهم لرئيس اللجنة ؛
- تعويض جزافي قدره **13.000** درهم لكل عضو من أعضاء اللجنة ؛
- تعويض جزافي قدره **10.000** درهم لفائدة المقرر.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **13** من جمادى الأولى **1429** (**19** ماي **2008**).

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية، الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 192.08 صادر في 13 من جمادى الأولى 1429 (19 ماي 2008) بمنح تعويضات لأعضاء لجنة جائزة محمد السادس في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده وتفسيره.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.04.223** الصادر في **7** محرم **1426** (**16** فبراير **2005**) بإحداث جائزة محمد السادس في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده وتفسيره ولا سيما المادة **29** منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تمنح تعويضات لأعضاء لجنة جائزة محمد السادس في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده وتفسيره عن مشاركتهم في أشغالها من الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

تمنح تعويضات جزافية لأعضاء لجنة جائزة محمد السادس في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده وتفسيره وتحدد على الشكل التالي :

1 ـ لجنة جائزة محمد السادس الدولية في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده وتفسيره :

- تعويض جزافي قدره **12.000** درهم لرئيس اللجنة ؛
- تعويض جزافي قدره **10.000** درهم لكل عضو أجنبي من أعضاء اللجنة ؛
- تعويض جزافي قدره **8.000** درهم لكل عضو مغربي من أعضاء اللجنة ؛

2 ـ لجنة جائزة محمد السادس الوطنية في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده :

- تعويض جزافي قدره **10.000** درهم لرئيس اللجنة ؛
- تعويض جزافي قدره **8.000** درهم لكل عضو من أعضاء اللجنة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **13** من جمادى الأولى **1429** (**19** ماي **2008**).

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية، الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 193.08 صادر في 13 من جمادى الأولى 1429 (19 ماي 2008) بمنح تعويضات لأعضاء لجنة جائزة محمد السادس للكتاتيب القرآنية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.204** الصادر في **12** من جمادى الأولى **1423** (**23** يوليو **2002**) بإحداث جائزة محمد السادس للكتاتيب القرآنية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تمنح تعويضات لأعضاء لجنة جائزة محمد السادس للكتاتيب القرآنية عن مشاركتهم في أشغالها من الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

تمنح تعويضات جزافية لأعضاء لجنة جائزة محمد السادس للكتاتيب القرآنية وتحدد على الشكل التالي :

- تعويض جزافي قدره **8.000** درهم لرئيس اللجنة ؛
- تعويض جزافي قدره **6.000** درهم لكل عضو من أعضاء اللجنة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1429 (19 ماي 2008).

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 194.08 صادر في 13 من جمادى الأولى 1429 (19 ماي 2008) بمنح تعويضات لأعضاء لجنة جائزة محمد السادس لفن الخط المغربي.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم **2.06.384** الصادر في **12** من جمادى الآخرة **1428** (**28** يونيو **2007**) بإحداث جائزة محمد السادس لفن الخط المغربي ولا سيما المادة **13** منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تمنح تعويضات لأعضاء لجنة جائزة محمد السادس لفن الخط المغربي عن مشاركتهم في أشغالها من الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

تمنح تعويضات جزافية لأعضاء لجنة جائزة محمد السادس لفن الخط المغربي وتحدد على الشكل التالي :

- تعويض جزافي قدره **9.000** درهم لرئيس اللجنة ؛
- تعويض جزافي قدره **7.000** درهم لكل عضو من أعضاء اللجنة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1429 (19 ماي 2008).

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.